جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة: علـــوي رميسة

وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا

لجنة المناقشة:

العضو 1 مستـــاري عـادل	بسكرة	رئيسا
العضو 2 حاحا عبد العالـــي	بسكرة	مشرفا
العضو 3 عـاشور نصر الدين	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و عرفـان

حمدا و شكرا أولا للذي يعطيني فلا يبخل، و يمنح دون أن يسأل، إلى رب الكون المبجل نشكره و نحمده حمدا كثيرا مباركا في أن وفقنا في انجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص شكري و امتناني إلى الدكتور " حاحة عبد العالي "

لتحمله عناء الإشراف، و أشكره على نصائحه و توجيهاته القيمة.

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى عمال المكتبة الذين كانوا عونا لنا في انجاز هذا العمل.

و إلى كل من دعمني بكل جدية و إخلاص بالنصائح و الأفكار لبناءة و المفيدة .

ووفقني الله و إياكم إلى ما فيه الخير و الصلاح خدمة للعلم و الوطن.

إهداء

عندما تشتد بي رياح الحزن.....
أبحث عن بقعة أرض تحتويني..
بقعة من الأرض أنزف الحزن عليها..
عندها أتذكرك..... ابـــــــــــــــــــي....
عندما أجلس اتفقدك بين كتاب العمر..
وأقرأ سطور تاريخك العظيم. ...
يأخذني الحنين اليك. ....
إلـــــى روحك أبي الطاهرة.....

إلى جنتي و أملي في الحياة...حبيبة قلبي

....أمي...أدامك الله نعمة لي يا غالية.....

إلى أخوتي..كل بإسمه....

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة.....

إلى كل من أحبني.....أهدي ثمرة نجاحي إليكم.....

علوي رميسة.

مقدمة

مقدمـــة

لقد ظهرت الحاجة إلى القانون مع تطور المجتمعات في عدة مجالات الحياة، وهذا للتوفيق بين حريات الأفراد و مصالحهم و إزالـة ما فيها من تعارض و تصادم، فأستشعر الأفراد الحاجة إلى قواعد تنظم المعاملات و إستقرارها لا سيما القواعد التي تتعلق بأعمال الإدارة، لذا فإن علاقة الإدارة بالأفراد تختلف عن علاقات فيما بينهم و التي تتسم بطابع المساواة، ففي نطاق النشاط الإداري تسعى الإدارة لتحقيق المصلحة العامة حين تدخل في علاقات مع الأفراد و لا يمكن أن تقف معهم على قدم المساواة.

لذلك فالإدارة العامة تجسد أحد أهم أهدافها و المتمثلة في المصلحة العامة و المتمثلة على الخصوص في وظيفتي الضبط و تقديم الخدمات، فالأولى تهدف الإدارة من ورائها إلى حماية النظام العام، لذلك يتميز النشاط الإداري بمجموعة من الإمتيازات، تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد و هذه الإمتيازات تتسم بطابع الإدارة في مواجهة السلطة العامة.

و تتميز هذه الإمتيازات في سلطة إصدار القرار، وهذا من خلال أنه عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة هذا من جهة، و تمتعه بالطابع التنفيذي من جهة أخرى، فبمجرد صدوره عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا وفقا للإجراءات و الأشكال القانونية يصبح نافذا في حق المخاطبين به، و هذا من تاريخ صدوره و علمهم به بالوسيلة المقررة لذلك، و حتى أن للإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في ذلك لكن في حدود ما يسمح به القانون و اللوائح.

ومع تزايد النشاط الإداري و تزايد تدخل الإدارة في شؤون الأفراد، أدى هذا إلى إزدياد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية، ما أدى إلى تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و هذا لتجنب شل حركة و عمل الإدارة، و لكن مع وجود الضرر الذي لا يمكن جبره– في بعض الأحيان– من تنفيذ القرارات الإدارية.

وقد قدر المشرع أن ثمة من الأضرار ما يصيب الأفراد، و يستحيل جبره بالتعويض العيني أو المادي، لهذا ينص المشرع على **" نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية"** كإستثناء وكحل لهذه المشكلة و هذا بلجوء الأفراد إلى القضاء المختص ضمانا لحقوق و مصالح الأفراد بما لا يوقع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه بمصالح هؤلاء الأفراد، لهذا يجب أن ينظر إلى إجراء وقف

التنفيذ على أنه مقرر بغية إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الأفراد و متطلبات العمل الإداري، فلا يغلب أحدهما الآخر.

أهمية الموضوع:

1- الأهمية النظرية: يعتبر موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري من أهم المواضيع البالغة الأهمية خاصة و أنها تلعب دورا كبيرا في حياة الإنسانية من خلال هدف التوازن بين مصالح الإدارة و متطلبات مصالح الأفراد، و كذا ما يكتسيه الموضوع من أهمية في القانون الجزائري وهذا ما نجده في المواد القانونية.

2- الأهمية العلمية: و لأهمية طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري أهمية علمية، وذلك لما للطبيعة من تأثير على حقوق و حريات الأشخاص، تظهر هذه الأهمية بوضوح بالنظر إلى تعدد الجهات القضائية الفاصلة في تنفيذ القرارات الإدارية.

1- الأسباب الذاتية: تتعلق الأسباب إختيار الموضوع أولا بالرغبة في جمع و إعداد دراسة قانونية عملية حول الموضوع، و تبيان أهمية هذا الطرح في حاجة الإدارة إلى تحقيق الصالح العام دون المساس أو إلحاق الضرر بحريات الأفراد و قداستها، و كذلك الرغبة في فهم أعمق و أشمل لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، و هذا لأنه من صميم حياتنا اليومية.

2- الأسباب الموضوعية: تكمن في محاولة إلقاء الضوء على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية و تطبيقه في القضاء الإداري الجزائري، إضافة إلى التضارب في الأحكام القضائية التي تعالج حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في هذا الموضوع في توسع نشاط الإدارة و مجالات تداخلها في جميع مناحي الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، المالية و حتى التجارية...إلخ، و ما يتبع ذلك من تعقيد و تشابك بين الإدارة و الأفراد من نزاعات مما أدى إلى حتمية وجود تدابير إستعجالية أمام القضاء الإداري من أجل تمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة مستعجلة قصد الحصول على أوامر إستعجالية لإثبات حالة مادية، أو أدلة وهذا في إنتظار الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع المختص، لذا فالهدف من الموضوع هو حاجة وقف تنفيذ القرار الإداري لمثل هذه التدابير من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل و الإمتيازات

التي تملكها الإدارة و بإعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد و حاجته لحماية حقوقه و حرياته و حاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات قداستها و سلطات القاضي الإداري في حمايتها.

و الحقيقة أن هذه الأهمية في حد ذاتها تطرح العديد من الإشكالات هذا ما دفعنا لطرح التساؤل التالـــي:

إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم نظام وقف التنفيذ قضائيا بما يسمح بتوفير و حماية حقوق و حريات المتقاضين؟

ويتفرع عن هذا الإشكال العديد من التساؤلات الفرعية منها:

1- هل وفق المشرع الجزائري حينما عقد الإختصاص لقاضي الإستعجال بنظر دعاوى وقف التنفيذ المرتبطة بدعاوى الإلغاء على غرار قاضي الإلغاء؟

2-هل وفر المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية حماية فعالة للحقوق و الحريات الأساسية؟

المنهج المعتمـد:

ولمعالجة مثل هذه الإشكالات فقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي الذي يتطلبه مثل هذا النوع من المواضيع بإعتبار أساس الدراسة هي النصوص التشريعية، و ذلك للتعرف على نظام وقف تنفيذ القرار الإداري كإستثناء عن القاعدة العامة و من حيث شروطه الشكلية و الموضوعية لقبول الطلب وفقا للقانون **08/09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى مثل هذا الموضوع نجد:

1- كتاب "عبد الباسط محمد فؤاد"، **وقف تنفيذ القرار الإداري(الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف، وشروطه،حكم مؤقت)**، دار هومة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

2- أطروحة دكتوراه للطالبة **"فائزة جروني"، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2011 /2012 .

4- **رسالة** ماجستير للطالبة" **مقيمي ريمة"** ، القضاء الإستعجالي الإداري وفق لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

5-مذكرة ماستر للطالب، **"عياشي محمد نجيب" وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري،** تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2019/2018.

صعوبات الدراسة:

كما لا تخلو أي دراسة من بعض الصعوبات التي تعيق أي باحث نجد:

- تشعب وتنوع المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، **الفصل الأول** كان تحت عنوان دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضـــي الموضوع و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في الأول، إلى شروط القضاء بوقف التنفيذ، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء، أما **الفصل الثاني** فكان تحت عنوان دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الإستعجال و تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري و المبحث الثاني تحت عنوان القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء.

الفصل الأوّل

دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الموضوع

الفصل الأول: دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضـــي الموضوع.

يعتبر القرار الإداري من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة قصد القيام بأنشطتها المختلفة.كما قضت المصلحة العامة بذلك.

حيث منحت الإدارة إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها، وخاصية النفاذ المباشر هي خاصية ملازمة للقرار الإداري منذ صدوره[1] دون أن يكون للطعن عليه بالإلغاء من أثر في هذا الشأن تطبيقا للأثر الغير موقف لهذا الطعن، بإعتبار أن القرار الإداري وسيلة هامة لتفعيل النشاط الإداري،الأمر الذي يضفي عليه تلك الحماية.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ من شأنه التضحية بمصالح الأفراد التي قد تعصف بها بعض القرارات. ويجيبهم تنفيذها في فترة ما بين الطعن فيها و الفصل في الدعوى أضرار لن يصلحها القضاء بإلغاء القرار.

ولأجل تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد التي قد يهدرها تنفيذ القرار و المصالح التي يصبوا إليها الإداري، و التي لأجلها تقرر مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء فقد تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري كإستثناء لهذا المبدأ بضوابط و شروط خاصة لتحقيق التوازن المنشود[2]، ومنه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في الأول، إلى شروط القضاء بوقف التنفيذ، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء.

---

[1] غيتاوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2009/2008،ص8.

[2] عبد العزيز عبد المنوم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري،(ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد و فاعلية عمل الإدارة)**، المكتب الجامعي الحديث، مصر.2016. ص9.

المبحث الأول: شروط القضاء بوقف التنفيذ.

بما أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء إستثنائي و لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط مرتبطة بدعوى الموضوع، و أن قاضي وقف التنفيذ القرارات الإدارية يكون جزء من القضاء الإداري ككل، فإنه من أجل تحديد الجهة الناصرة في دعوى وقف التنفيذ ينبغي التحقق من عدة شروط على النحو التالـي:

المطلب الأول: الشروط الشكليـــة.

وسنتطرق في هذا الجزء إلى بيان شروط قبول، القضاء بوقف التنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الناضر في دعوى الإلغاء المتمثلة في محل طلب وقف التنفيذ أي القرار الإداري يجوز طلب وقف تنفيذه، و شرط تقديم طلب من طرف المعني[1].

الفرع الأول: محل طلب وقف التنفيذ.

القرار الإداري هو دائما محل طلب وقف التنفيذ، حيث جعل هذا الأخير لمواجهة ما قد ينجم عن تنفيذه من آثار ضارة سابقة على الفصل في دعوى إلغائه، و من ثم فلا يسوغ طلب وقف التنفيذ عملا من أعمال الإدارة المادية أو تصرفا من تصرفاتها يخرج عن إطار تلك القرارات[2].

و لإلقاء مزيد من الضوء على ما سبق ذكره تم تقسيم هذا الفرع إلى عدة جزئيات أولهما مفهوم القرارات الإدارية التي هي محل طلب وقف تنفيذ و ثانيهما القرارات التي تخرج عن نطاق وقف التنفيذ و إمكانية وقف القرار السلبي المعدوم و ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم القرارات الإدارية محل طالب وقف التنفيذ.

و لنتعرف على مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ، و هذا من خلال تعريف القرار الإداري و أنواعه و أركانه.

---

[1] فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 /2012، ص14.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص33.

1- تعريف القرار الإداري:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للقرار الإداري، بل أشار إليه في الكثير من النصوص القانونية، كالقانون رقم **98-04** المتضمن إختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[1].

أما من الناحية اللغوية يقصد بالقرار أو القرار، أي المستقر و الثابت و المطمئن في الأرض، ما قر فيه أي حصل فيه السكن أو السكون و قر قرارا أي ثبت و سكن.[2]

أما إصطلاحا وكما أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقرار الإداري بل ترك ذلك للفقه و إكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص القانونية ، كقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **08-09** و لهذا قامت محاولات عديدة من بعض فقهاء القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية، فلقد حاول الفقيه **ليون دوجي** تعريف القرار، مشيرا إليه أنه **" كل عمل إداري يقصد به تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو ستكون في لحظة مستقبلية معينة".**

و يمكن لنا أن نوجه لهذا التعريف من حيث أنه أغفل عنصر تعريف القرار الإداري، وهو أن كونه صادر من جانب واحد، وبالإدارة المنفردة للسلطة الإدارية، و ذلك حتى نميز القرار الإداري، بإعتباره عمل قانوني إداري إنفرادي، عن العقد الإداري بإعتباره عمل قانوني إنفاقي رضائي صادر من طرفين أو أكثر[3].

أما **موريس هوريوف** فعرف القرار الإداري على أنه: **" إعلان الإدارة بإحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر"**، و ما يلاحظ من هذا التعريف أنه إستبعد كل ما يدل على أن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة، أي أنه عمل إنفرادي من الإدارة و ذلك لتمييزه عن مختلف الأعمال الأخرى.

---

(1) المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-04 المعدل و المتمم بمقتضى قانون رقم 89-22 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .ج.ر. العدد 36، بتاريخ 31 مايو 1998.

(2) يونس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ب. س.ن.، ص616.

(3) صحراوي محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة2014-2015، ص8.

كما عرفت محكمة القضاء الإداري بمصر في حكمها الصادر في **28** فيفري **1954** القرار الإداري كالآتي:" **إن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي حدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ، متى كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا و كان الهدف أو الباعث عليه إبقاء مصلحة عامة**".

ورغم سلامة المعني و الدلالة لهذا التعريف، إلا أن بعض الفقهاء قد عابه لإستعماله عبارة (الإفصاح عن الإدارة) في حين أن القرار الإداري بإعتباره عملا قانونيا إنفراديا قد يكون صريح و قد يكون ضمني، يستفاد من سكوت الإدارة لمدة زمنية معينة و أيضا هذا التعريف حصر آثار القرار الإداري في إحداث و إنشاء مركز قانوني قائم أو إلغائه أصلا[1].

ومما سبق نستطيع القول أن القرار الإداري" **هو تصرف قانوني من جانب واحد، صادر عن شخص عام في نشاط إداري**".[2]

2- أنواع القرارات الإدارية:

تتنوع القرارات الإدارية ويتم تقسيمها لإعتبارات عدة سواء من حيث وجودها القانوني أو عموميتها و مداها.

أ- القرارات الإدارية من حيث وجوبها القانوني:

فمن هذه الجهة هناك قرارات صريحة و قرارات ضمنية، ولقد تم النص على هذين النوعيين بموجب المادة **830** من ق.إم.إ و جاء فيها:" يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين **(2)** بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم...تاريخ إنتهاء أجل الشهرين المشار في الفقرة أعلاه.

و في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين **(2)** من تاريخ الرفض[3] ومنه، و يقصد بالقرار الصريح: هو ذلك القرار الصادر عن الإدارة و يعتبر نفاذها في حق الإدارة من تاريخ صدورها بصفة نهائية وهو الأصل

---

[1] صحراوي محمد، مرجع سابق، ص9.

[2] عبد العزيز منعم خليفة، مرجع سابق، ص36.

[3] المادة 830 ق.م.إ .08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق.إ.م.إ.

وتعرف أيضا على أنها: " تلك القرارات التي تفصح بموجبها الإدارة عن إرادتها المنفردة بعبارات صريحة دون الحاجة إلى قرائـن أخرى، حيث أن الإدارة أفرغت جل إرادتها في شـكل خارجـي[1]و مثال ذلك القرار التعيين إقرار الفصل غيرها.

أما القرارات الضمنية: هي التي تستنتج من نصوص معين، يحدد القانون المدة و النتيجة و مثال، ذلك عدم إتخاذ الإدارة موقفا بعد فوات الآجال القانونية فهو أحيانا بعد سكوتها قرار ضمني بالموافقة و أحيانا أخرى قرار ضمني بدل على الرفض.

ب- القرارات الإدارية من حيث مداها و عموميتها: و تنقسم هذه الأخيرة إلى قرارات إدارية فردية و أخرى تنظيمية و نجد المادة **9** من القانون العضوي **98-01** المتعلقة بمجلس الدولة و الذي جاء نصها:" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية.[2]

و أيضا تم لنص على هذين النوعيين بموجب المادة **829** من ق.إ.م. و تأسيس على ذلك بالإمكان رفع دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات و بالتالي إمكانية وقف تنفيذيها[3].

و أن القرارات الإدارية من حيث موضوعها، تتعلق كلها بتنظيم حياة الأفراد و الجماعات و سلوكهم في المجتمع و لتحقيق هذه الغاية قد يتضمن القرار قاعدة عامة تنظم سلوك الأفراد بشكل عام، و قد يتضمن أمر و ترخيص يحدد حقوق وواجبات فرد معين بذاته أو أفراد معنيين بذواتهم، فهي هذه الحالة الأولى يقال على القرار أنه تنظيمي، و في الحالة الثانية يقال أنه قرار فردي.

ومما لا شك فيه أنه متى إعتبر القرار تنظيميا إذا كان يتضمن قاعدة عامة و يعتبر قرار فردي كلها تضمن أمر أو ترخيص فرديا ومنه فالشرط الأساسي الذي يقوم عله القرار الإداري التنظيمي هو كون القرار يخاطب فئات و أفراد غير معنيين بذواتهم، أما إذا حاطب هذا الأخير أفراد معروفين بأسمائهم و أشخاصهم فأعتبر قرار فردي و لو تعدد هؤلاء الأشخاص[4].

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص28.

[2] المادة 9 من قانون عضوي 98-01 ، مرجع سابق.

[3] المادة 829 ق.إ.م.إ.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القرارات الإدارية**، معهد الدراسات القضائية و القانونية وزارة العدل، الإسكندرية، 2008، ص65.

3- أركان القرارات الإدارية:

حتى يكون القرار الإداري منتجا لآثاره القانونية لا بد أن يستوفي كل أركانـه لتحقيق وجوده القانوني و لقد أجمـع الفقهاء العصر الحديث على تقسيم أركان القـرار الإداري بصفة عامـة إلى الإختصاص ، السبب، المحل، و الغاية[1].

أ- **الإختصاص:** يمكن تعريفه إجمالا أنه الصفة القانونية المعطاة من القواعد القانونية التي تقوم على تنظيم قواعد الإختصاص في الدولة لشخص معين، لإتخاذ بعض القرارات الإدارية المنصوص عليها قانونا و من خلال هذا التعريف يمكن بيان و تحديد صور الإختصاص ومصادره و العناصر التي يقوم عليها هذا الركن، حيث أن هذه الأخيرة يحددها النظام القانوني السائد في الدولة و قد تختلف من نظام إلى آخر و من دولة إلى أخرى، كما يمكن ترتيب قواعد الإختصاص الدستورية في تحديد إختصاص رئيس الجمهورية بإعتباره الرئيس الإداري الأعلى في بعض النظم الدستورية كالنظام الجزائري، فنجد في الفقرات **4-5-6-7** من المادة **91** و المادة **92** و **93** من الدستور الجزائري حيث تحدد هذه المواد الإختصاص الإداري لرئيس الجمهورية و السلطات المخولة له في إصدار القرارات[2].

- وقد تكون مصادر ركن الإختصاص، قرارات إدارية تنظيمية كتحديد إختصاص الوزارات و الوزراء في النظام الإداري الدستوري الجزائري، بموجب المادة **94** الفقرة **2-3** و المادة **99** الفقرة **1-5** من نفس الدستور فكل هذا بموجب قرارات إدارية تنظيمية في صورة مراسيم.

أما عن صور الإختصاص فإما يكون مقيدا أو يكون تقديريا، و قد يكون إما منفردا أو مشتركا، فالإختصاص التقديري يكون في حالة ما إذا تخلف أو نقص التنظيم في التطرق إلى إحدى عناصر أو شروط التصرف القانوني و لا يتعرض لها التنظيم بالتفضيل، هنا نتحرك السلطة التقديرية للجهات المختصة وفق ما يحدده القانون.

أما الإختصاص المشترك فيكون الأول في حالة إصدار رجل الإدارة قرارا بصفة منفردة و مستقلة دون تدخل جهة أخرى في إتخاذ القرار معه، عكس الإختصاص المشترك، فهو الذي يشترك في إصدار قراره عدة جهات و سلطات مختلفة و مثال ذلك قرارات منح صفة الضبط القضائي لضباط الأمن و الدرك الوطني و رجال الأمن العسكري الذي يشترك في إصدارها كل

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003، ص69.

[2] عمار عوابدي ، نفس المرجع، ص 72

من وزير الدفاع الوطني ووزير العدالة، ووزير الداخلية أو المديرين المعنيين بالأمن و الإختصاص كذلك أربع عناصر تهدد عدم وجودها صحة القرار الإداري بعيب عدم الإختصاص ، و تتمثل في العنصر الشخصي لركن الإختصاص و يقصد به إتخاذ القرار من الشخص المكلف قانونا بإصداره كأصل عام أي شخص ذو سلطة أصلية، و في حالات أخرى يصدر القرار من جهة أخرى كإستثناء، كما هو الحال في التفويض و الحلول الإداري.

أما العنصر الموضوعي فيتمثل في موضوع القرار الإداري أو العمل القانوني المختص بإستخاذه و إلا أعيبت قراراته بعيب عدم الإختصاص الموضوعي.

وبإعتبار أن العنصر المكاني لركن الإختصاص هو كذلك وجب تحديده و إحترامه عند إتخاذ القرارات و عدم تجاوز الحدود الإدارية للدائرة المكانية التي يجوز للشخص المختص ممارسة إختصاصاته فيها، كي لا يعرض قراره للإلغاء لعدم الإختصاص المكاني.

أما بالنسبة للعنصر الزمني فهو يتمثل في المدة المحددة قانونا للسلطة لممارسة إختصاصها مثل مدة ولاية المجالس الشعبية و البلدية و مدة تعيين الوزراء و غيرها فكل تصرف و إصدار لقرار خارج عن المدة المحددة، كان القرار معرضا للإلغاء بعيب الإختصاص الزمني.[1]

ب- ركــن الشكل و الإجراءات:

و المعنى الأساسي هنا أن تتقيد الإدارة عند إصدارها لأي قرار بإتباع شكل معين وجب الإلتزام به، و ذلك وفق ما حدده القانون، حيث يعتبر ركن الشكل و الإجراءات من الأركان الأساسية التي يقوم عليها القرار الإداري.

و الأصل العام أن الإدارة ليست مقيدة بأن تفصح عن إرادتها وفق شكل معين إلا إذا نص القانون على ذلك.[2]

وإذا تمت مخالفة هذه الإجراءات و القواعد الشكلية أعد القرار مشبوبا بعيب الشكل و الإجراءات مما يعرضه للإلغاء.

ويقصد بالإجراءات كل العمليات التي يمر بها القرار الإداري منذ لحظة التحضير له إلى غاية صدوره في شكله الأخير، و الهدف من هذه القواعد هو حماية حسن سير المرافق العامة و كفالة حقوق الأفراد، ومن هنا يبرز دور القضاء الإداري في تحقيق موازنة بين مصلحة الأفراد

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 71-73.

[2] رزاق لبزة دلال، **عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص4.

و الإدارة معا، و منه وجد إحترام قواعد الشكل و الإجراءات في إصدار القرارات و الأعمال الإدارية لأن المقصود بها حماية المصلحتين على حد سواء(الإدارة و الأفراد).

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي لهذا المبدأ في قضية **"Amdouram"** حيث حكم بالإبطال دون التعويض تطبيقا لفكرة الأشكال رفض مجلس الدولة بقرار في **22** أكتوبر **1956** في قضية **"Baillet"** الإلغاء لعدم إحترام شرط الإستشارة المسبقة بسبب رفض الهيئة الإستشارية الإجتماع لإبدائها الرأي.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقضت المحكمة العليا بأن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفقة العمومية، ومنه فإن قرار الوالـي بشأن هذا التصريح الذي لم يشر فيه إلى ما يفيد طلب أو صدور هذا الرأي، يكون باطلا و لا أثر له، و ذلك لعدم مراعاة هذه الأشكال الجوهريــة لصدور القرار[1].

جـ- ركـن السبب:

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لما يشوبه من عيوب ومنها عيب ركن السبب.

فقد عرفه الدكتور **محمد الصغير بعلي** على أنه:" هو الحالة أو الواقعة القانونية تكون سابقة على إتخاذ القرار و دافعه لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي".

- ويتجلى أي قرار إداري إلى حالتين هما:

الحالة الواقعة و التي تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة مثال ذلك (زلازل أو فيضانات أو غيرها) و التي تكون سببا وراء لإصدار القرار.

أما الحالة القانونية، حيث أن يقوم القرار على حالة قانونية و المتمثلة في وجود مركز قانوني معين سواء كان عام أو خاص.

ومثال ذلك إرتكاب خطأ مهني وهو سبب قرار العقوبة التأديبية، حيث نصت المادة **136** من مرسوم رقم **59-85** المؤرخ في مارس **1985/23** المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية على ما يلي:

---

[1] أحميد هنية، **عيوب القرار الإداري (وحالات تجاوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس(5)، جامعة بسكرة، 2008، ص51-52.

– " كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من **132** إلى **135** أعلاه، يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب..." فالسبب هنا وراء العزل في هذه الحالة القانونية هو الإهمال و ذلك بمخالفة القانون.

و في حالة تأكد القاضي من الحالة القانونية أو المادية و ثبت ذلك فعليا أثناء فحص ركن السبب في القرار الإداري، صدر الحكم بإلغاء المطعون فيه(القرار) لإنعدام السبب كوجه للإلغاء[1].

و بالتالي إذا كان القرار الإداري قائم على وقائع غير موجودة وصفتها الإدارة خلاف الوقائع الحقيقية وهنا نكون قرار إداري قابل للإلغاء و بالتالي يمكن وقف تنفيذه[2].

وتعد الرقابة القضائية الإدارية على ركن السبب ضمانا رئيسيا لمبدأ المشروعية في إصدار القرارات الإدارية، ذلك أن هذه الأخيرة وجب صدورها لأسباب واقعية و صحيحة تبرر سبب إتخاذها، و إلا كان قرارا معيبا يستوجب البطلان، ومثالنا على ذلك القرار الصادر بقبول الإستقالة أحد الموظفين، فهذا الأخير سببه طلب الإستقالة، فإذا ثبت للقاضي الإداري أن الموظف لم يقدم طلب في هذا الشأن وحسب تقديم طلبه كانت إرادته معيبة نتيجة لإكراه حقيقي، فإن القاضي له سلطة إلغاء القرار لعيب السبب.

و لا تتوقف رقابة القاضي الإداري على التأكد من الوقائع التي قام عليها القرار و إلحاقها بالقواعد القانونية أو القيام بعملية تكييف لها متى تكون القواعد القانونية قابلة للنفاذ على الواقعة القائمة، و كإستثناء للقاعدة العامة القاضية بحرية الإدارة في تقدير مدى خطورة الأوضاع الناتجة عن الوقائع، بل تتعدى أيضا سلطة القاضي الإداري إلى محاولة التوفيق بين متطلبات النظام العام و مصالح الإدارة و بين حماية حقوق وحريات الأفراد[3].

د– ركــن المحــل:

و المقصود بمحل القرار الإداري الأثر المباشر الذي ينتجه القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص60–61.

[2] دحاس وفاء، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجايــة، 2014–2015، ص41.

[3] دحاس وفاء ، مرجع سابق، ص42–45.

و لا بد من هذا الأخير أن يكون ممكنا من الناحية القانونية، فإذا ثبت أنه معيبا في مضمونه أو كان الأثر المترتب على القرار غير جائز أو جاء مخالفا للقانون، كان غير مشروع و بالتالي بطلانه وجواز إلغائه لمخالفته للقواعد القانونية وتتخذ هذه الأخيرة صورا عديدة منها ما بعد مخالفة مباشرة و صريحة للقواعد القانونية و ذلك كالمخالفة العمدية و التجاهل للنصوص القانونية من قبل الإدارة و التصرف على سجيتها، أو قد تكون أيضا لعدم علم الإدارة بالقاعدة أصلا تعاقب التشريعات أو عدم مواكبة الإدارة للنفاذ منها.

وقد تكون أيضا بسبب خطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية كإعطاء معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع بسبب غموض بعض النصوص التشريعية و يحصل الخطأ أحيانا عند مباشرة الإدارة للسلطة الممنوحة لها لغير الحالات التي نص عليها القانون.[1]

ومنه فإن خروج آثار القرار الإداري على القواعد و المبادئ الموضوعية للقانون تجعل منه قرار معيب من حيث محله، و يعد عيب المحل أهم حالات الإلغاء و أكثرها تطبيقا، و عيب المحل لا يشمل فقط المبادئ الدستورية، بل القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية و المراسيم التنظيمية، بل يمتد إلى مخالفة القواعد العامة للقانون أيضا، التي يصعب أحيانا تحديد مصدرها.

ومن أمثلة صور عيب مخالفة (عيب المحل) نذكر منها:

المخالفة الصريحة للقانون و مثال ذلك رفض الإدارة منح شخص ما ترخيص للقيام بنشاط ما رغم إستيفائه لكل الشروط القانونية.

هـ- ركــن الغايـــة:

و المقصود بالغاية هو الهدف أو المصلحة التي يراد من ورائها إصدار القرار، أو النتيجة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها و هناك قاعدتين لتحديد الغاية و تتمثل الأولى في الصالح العام، و الثانية في قاعدة تخصيص الأهداف.

و الأصل العام من وراء إصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة مع عدم المساس بمصالح و حقوق الأفراد و ذلك تحقيقا للتوازن بينهما و قيام القرار الإداري على تحقيق المصالح العامة غير كافي وحده ليعتبر قرار مشروع، بل وجب أن يحقق الهدف الأول الذي

---

[1] قاسي الطاهر، **الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص41-42.

خصصه المشرع لإصداره، محترما في ذلك بعض القرارات الإدارية، مثال ذلك قرارات سلطات الضبط الإداري و التي حدد المشرع هدفها المتمثل في تحقيق الصالح العام، و إذا خرجت الإدارة عن هذا الهدف إعتبرت أعمالها باطلة و لو تحقق لها مصلحة عامة، و يتم إستنباط ذلك من النصوص التشريعية[1].

و في الأخير كل هذه الأركان وجب توافرها بشكل أساسي لقيام القرار الإداري بشكل صحيح من الناحية القانونية ووجب سلامة كل أركانه من العيوب عدم المشروعية، سواء عيب لإختصاص أو عيب الشكل و الإجراءات و عيب المحل و عيب السبب و الغاية، كلـها تجعل القرارات الإدارية قابلية للإلغاء في حالة تخلف أحدها و إمكانية وقف تنفيذها من القاضي الإداري.

ثانيا: القرارات التي تخرج عن نطاق طلب وقف التنفيذ.

بإعتبار أن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية وطنية وبإدارتها المنفردة و يترتب عليه آثار قانونية معينة، و بالتالي يجوز الطعن بها بالإلغاء و طلب وقف تنفيذها، إذا ما خالفت مبدأ المشروعية كونها غير نهائية و لا ينجر عنها أي أثر قانوني مثل الأعمال التمهيدية و غيرها، فإنها لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء و لا طلب وقف تنفيذيها[2].

ودعوى الإلغاء أو التظلم الإداري الذي يسبق دعوى الإلغاء محلها دائما قرار نهائي، فإنه في حالة عدم توافر أركان القرار المذكورة سابقا أو أقيمت دعوى إلغائه أو التظلم في غير المواعيد المحددة قانونا، فإن طلب وقف التنفيذ لا يقبل لإرتباطه بدعوى الإلغاء و التظلم الإداري المسبق.

وبالتالي فلا ترد دعوى إلغاء أو وقف التنفيذ على مختلف الأعمال الإدارية المادية، بإعتبار أنها لا تنتج أي أثر قانوني و بالتالي لا يجوز طلب وقف تنفيذها كونها لا ترتقي لمرتبة القرار الإداري و يمكننا إجمالها فيما يلي :

---

[1] أوقارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإداريــة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/04/24،ص 42-43.

[2] شريف أحمد بعلوشة، **إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري(دراسة تحليلية مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر،2017،ص401.

1- الأعمال التحضيرية: و يقصد بها كل عمل أو إجراء تقوم به الإدارة قبل إصدارها للقرار، و لا ينجر عنها أي أثر قانوني أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها و غيرها من الآثار[1] وهـي:

أ- **الآراء:** هناك بعض القرارات الإدارية وجب قبل إصدارها إستشارة رأي بعض الجهات الأخرى، مثل أن يبدي وزير ما رأيه لوزير آخر أو إلى مجلس الشعبي الولائـي[2] ومثال ذلك أيضا أن يطلب الوالي رأي لجنة التحقيق المسبق في مدى فاعلية المنفعة العمومية من أجل نزع الملكيـة.[3]

وقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الشأن، في القضية رقم **83092" إيدير بدعوش"** خد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية **آيت إسماعيل** لولاية بجاية.

بأن:" حدث طعن المدعي في محضر إختيار قطعته الأرضية في الإحتياطات العقارية".

"حيث أن المدعي يطالب إبطال محضر لجنة الإختيار القطع الأرضية الذي إنصب على قطعة أرضية يملكها لبناء مقر البلدية".

" غير أن هذه اللجنة مكلفة بإعطاء رأي تقني فقط، و أن هذا الرأي لا ينشئ بطبيعته أي حق" ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه بالإبطال[4].

ب- الإقتراحات:

وهي خطوات سابقة لإتخاذ قرار تنفيذي، كإقتراح الوزير الأول أعضاء الحكومة الذين إختارهم لرئيس الجمهورية.

---

[1] فايدي عائشة، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018-2019، ص22.

[2] فايدي عائشة وبسكري ليلى، مرجع سابق، ص22.

[3] حمدان الجيلاني، **التصريح بالمنفعة العمومية في عملية نزع الملكية في القانون الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد5، جامعة سيدي بلعباس،2017، ص56.

[4] فايدي عائشة، مرجع نفسه، ص23.

جـ- الإستعلامات:

هي معلومات يتم طلبها من أصحاب الشأن من قبل الإدارة قبل إصدار قرار من جانبها، و التصريحات بالنسبة و الرد بالإنتظار الذي يتم توجيهه للمتظلم بعد رفع التظلم لها، كل هذه الإستعلامات لا يمكن أن تكون محل إلغاء كونها لا تمس بالمراكز القانونية و بالتالي إستحالة طلب وقف تنفيذها لأن وقف تنفيذ الهدف منه مواجهة الآثار الناتجة عن القرار الإداري[1].

2- الأعمال الصادرة بعد إتخاذ القرارات الإدارية:

هو كل إجراء أو عمل تقوم به الإدارة بعد إتخاذ القرارات الإدارية و المتمثلة في إعلان القرار أو إجراءات التبليغ أو النشر.

وكون هذه الأخيرة لا تؤثر على المركز القانوني بل تهدف إلى تنفيذ القرار و بالتالي لا تقبل دعوى إلغائها لإنعدام المصلحة في إقامة الدعوى و بالتالي عدم جواز طلب وقف تنفيذها بإعتبار أنها لا تحدث أي أثر أو ضرر بطلب وقف التنفيذ[2].

3- الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة:

وتتمثل في التعليقات و المنشورات التي تخص التسيير الداخلي للإدارة ومرافقها، كما تهدف إلى تفسير النصوص القانونية في الوقت المحدد وهي غير قابلة للطعن بالإلغاء و منه لا يمكن طلب وقف تنفيذها.

4- الأعمال التهديدية:

وتشمل الإنذارات و الهدف الأساسي منها، تهديد وحمل المخاطب بالقرار المتخذ في مواجهته على تنفيذه في الوقت المحدد، و بالتالي لا تقبل بالإلغاء أو وقف تنفيذها.

5- الأعمال البرلمانية القضائية:

كل الأعمال البرلمانية تخرج عن رقابة القضاء، و ذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، و التي لا تخضع إلا بالطعن فيها بالطريق الدستوري، كما قد لا تخضع الأعمال القضائية لإختصاص القضاء الإداري، و هذا ما يمنع عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء و بالتالي عدم وقف تنفيذها.

---

[1] فايدي عائشة، مرجع نفسه، ص23.

[2] فايدي عائشة ، مرجع سابق، ص24.

6- أعمال السيادة:

إن الأعمال السيادة لا تخضع لأي رقابة إدارية مهما كانت درجة عدم مشروعيتها و ذلك خدمة للسلطة التنفيذية و تمكينها من أداء المهام المسندة إليها و المتصلة بسيادة الدولة في الداخل و الخارج، وتم إخراجها من فئة الرقابة بشكل سواء، من رقابة القاضي الإداري أو القضاء العادي، حيث لا تكون تلك القرارات أو الأعمال محلا للإلغاء أو فحص المشروعية، مهما كانت درجة عدم مشروعيتها و مهما كانت الآثار السلبية المترتبة عنها على الأفراد، و بالتالي عدم وقف تنفيذها.

وهذه الجزئية تعتبر نقطة سوداء في التشريع الجزائري، ذلك أن إفلات بعض القرارات الصادرة عن السلطة السياسية العليا في الدولة من الرقابة القضائية تترك الأفراد بلا حماية قضائية من تعسف السلطة التنفيذية على حقوقهم و حرياتهم العامة، و في المقابل هم مجردون كذلك من أي وسيلة وقائية للدفاع عن حقوقهم[1].

ثالثا: إمكانيـــة وقف تنفيذ القرار السلبي المعـدوم.

إن القرار الإداري السلبي، هو كل إمتناع من قبل الإدارة عن الرد عن ما يقدمه الأفراد من طلبات مع أن القانون يلزمها بذلك، أي أن القرار السلبي يتمثل في الموقف السلبي المتمثل بالرفض الذي إتخذته الإدارة و قد يكون هذا الإمتناع صريحا أو ضمنيا.

وهذا ما أثار جدلا حول قابلية القرارات السلبية لطلبات وقف تنفيذها و في هذا الشأن لقد صرح مجلس الشيوخ الفرنسي بخصوص رأيه في مواد قانون **2000/597** المتعلقة بالإستعجال أمام المحاكم الإدارية و ذلك أن القاضي الإداري يمكنه النطق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، معتبرا أنه لا يوجد نص قانوني يمنع القاضي الإداري من وقف القرار الإداري السلبي، و من جهة أخرى يرى مجلس الدولة الفرنسي مبدئيا أنه لا يمكن للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليه إلا إذا كان قرارا تنفيذيا و ليس له سلطة القرارات الصادرة بالرفض، إلا في حالات التي يترتب عليها تعديل في المراكز القانونية الموجودة سابقا، و هذا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في **23** جانفي **1970**.[2]

---

[1] دوف حسين ، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 24 أفريل 2018، ص ص 196-197.

[2] برابح عبد المجيد، **وقف التنفيذ في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 22-27.

و هذا من الناحية القانونية ، أما حسب رأي الفقه فكان له نظرة أخرى حيث إعتبروا الأسانيد التي إعتمدت عليها مجلس الدولة الفرنســي وقت إصدار القرار من جهة وجوب أن يكون القرار الإداري تنفيذيا لا تعد مبررا قويا للجهات القضائية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي فإن قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة فتطرق في المادة **919** منه و التـي تنص على :" عندما يتعلق قرار إداري و لو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلـي أو جزئـي...".

و يستنتج من فحوى هذه المادة أنه: يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى و لو بالرفض، و المعنى المقصود هنا بل و لو بالرفض، القرارات التي لا تستجيب لطلبات الأفراد و منه نكون أمام جواز وقف تنفيذ القرارات السلبية.[1]

أما بالنسبة للقرار الإداري المعدوم، فيعترف الفقه و القضاء أنه متى بلغ العيب قدرا معينا من الجسامة فالقرار لا يكون باطلا فقط بل يكون منعدما أي كأنه لم يوجد أصلا، فلا يبني عليه مركز قانوني، و يجوز التعرض له لما يتبعه من آثار، بدعوى أصلية أو إعلان بطلانه.

و القرارات الإدارية المنعدمة ليست مجرد صدور قرار مخالف لقواعد الإختصاص أو الشكل بل الأمر أكبر من ذلك بكثير و أعنف من الخروج عن القوانين، أي قيام الإدارة بأعمال لا تدخل في وظيفتها أصلا.

و نستنتج مما سبق أن كل قرار صادر من جهة غير مختصة فهو يعتبر إعتداء صارخ لسلطة التشريعية و القضائية، فهو لا يرقى أن يكون له صفة قرار إداري و بالتالي إمكانية إلغائه و طلب وقف تنفيذه.[3]

وبإستقراء قرارات مجلس الدولة الفرنسي، فالقرارات المنعدمة هي الحالة التي يهدر فيها القرار من فرد أو جهة لا علاقة لها بالإدارة أو ما يعرف بإغتصاب السلطة.

أما موقف القضاء الجزائري من القرار المنعدم فإن أغلب ومجمل القرارات الصادرة من المحكمة العليا و مجلس الدولة، أبطلت لعدم الإختصاص أي عيب إغتصاب السلطة فالمشرع لم يصرح بكلمة إنعدام في أحكامه بل إكتفى بعبارة الإبطال و بالتالي يكون القاضي أمام قرار إداري منعدم و لا يحد قرار إداري لإبطاله كونه هذا القرار يتولد عنه ما يسمى بإغتصاب السلطة.

---

[1] برابح عبد المجيد، مرجع سابق، 25.

[3] برهان خليل رزيق، **نظرية الفعل الغصب الإعتداء المادي في القانون الإداري**، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى، دمشق، 2004، ص38.

الفرع الثاني: تقديم طلب وقف تنفيذ من طرف المعنـــي.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة **2/833** أي أنه لإجابة الطاعن أمام الجهات القضائية وجب تقديم طلب وقف تنفيذ من قبل المعني، ذلك أن القاضي لا يقضي بذلك من تلقاء نفسـه.[1]

وهناك شرطين وجب توارهما لوقف تنفيذ القرار الإداري وهما:

– تقديم طلب وقف تنفيذ بدعوى مستقلة، و أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى إلغائه أو تظلم إداري، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تقديم طلب وقف تنفيذ بدعوى مستقلة:

و في هذا الصدد ذهب المشرع الفرنسي إلى وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في صحيفة مستقلة فنجد المادة(**97**) من تقنين المحاكم الإدارية على وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه صراحة و بعريضة مستقلة عن الدعوى الموضوعية.

ونص المشرع الجزائري أيضا على وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في دعوى مستقلة عن دعوى الإلغاء و هذا ما نصت عليه المادة(**834**) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

وجاء نصها بما يلي:" تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة".

و لهذا نجد المشرع الجزائري أخذ بمنهج المشرع الفرنسي في تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية و يعود سبب الفصل في طلب المتعلق بدعوى وقف التنفيذ و دعوى الإلغاء إلى:

– إذا ما قدمت طلبات وقف التنفيذ مع الإلغاء سيؤدي ذلك إلى تضمين طلباتهم الأصلية بشكل تلقائي طلبات بوقف التنفيذ مما فيه إثقال على كاهل المحكمـة بكثرة الطلبات و هذا ما أراد أن يتفاداه كلا المشرعين الفرنسي و الجزائري.

– و أنه قد تظهر مصلحة شخصية للطاعن في مرحلة لاحقة على رفع دعوى الإلغاء ومن مقتضيات المحاكمة العادلة أن تكون الحماية القضائية فاعلية و لن تكون كذلك إلا إذا أعطى للأفراد حق الدفاع عن مراكزهم القانونية في أي وقت تظهر لهم مصلحتهم الشخصية[3].

---

[1] المادة 2/833 ،ق.إ.م.إ.

[2] بن غرة محمد الأمين، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق أحكام القضاء الإداري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009–2010، ص60.

[3] بن غرة محمد الأمين ، مرجع سابق، ص61.

ثانيا: أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء أو تظلم إداري.

يجوز للمدعي أن يرفع دعوى وقف التنفيذ و ذلك تزامنا مع التظلم الإداري المسبق وهذا ما أقرت به المادة **834"** ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع في حالة التظلم المشار إليه في المادة **830** وهذه الأخيرة تخص رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ويفهم من فحوى المادة أن طلب وقف التنفيذ مرتبط بطلب الإلغاء وهذا على نهج المشرع الفرنسي و المصري.

ولقد إشترط المشرع أولوية الطعن بالإلغاء كشرط لوقف التنفيذ، غير أنه إعتبر التظلم الإداري المسبق قبل رفع دعوى الإلغاء كاف لتحقيق الإقتران بدعوى الإلغاء، إذا قدم طلب وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة في دعوى الإلغاء[2].

ولقد إستقر القضاء الإداري الجزائري على التمسك شرط رفع دعوى الإلغاء و يتجلى ذلك واضحا في:

أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ذهبت في قرارها الصادر في **1990/06/16** في قضية " بلدية عين **آزال"** ضد " ب.س" إلى قبول " إستقر الإجتهاد القضائي على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف، التنفيذ لقرار إداري ما لم يسبق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا بالدعوى المرفوعة في الموضوع".

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري لم يحدد عما كان عليه القضاء في الغرفة الإدارية من حيث وجوب إشتراط رفع دعوى الإلغاء للمطالبة بتوقيف سريان القرار.

وهذا ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ **7-01-2003** من الغرفة الخامسة في قضية " ر.**ل"** ضد**"ب.ع"** و من معه حيث هذا الأخير عزل المدعي.م. و بطريقة غير قانونية من رئاسة المجلس الوطني للخبراء المحاسبيين في جلسة غير عادية و نشر هذا القرار في الجرائد العمومية و لهذا هو يلتمس وقف تنفيذ القرار التعسفي.

و أجاب مجلس الدولة: " أنه من الثابت أن مجلس الدولة مختص طبقا للمادة **9** من قانون **01-98** في المطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية..." ومنه فإن إجراء وقف التنفيذ بشكل طبقا للمادة **238** من قانون

---

[2] جروني فائزة، مرجع سابق، ص55.

الإجراءات المدنية الملغى" إجراء تبعية لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب و بما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا.

1-ميعاد طلب وقف التنفيذ:

يشترط قبول و رفع الدعاوي الإدارية شروط خاصة و عامة منها شرط التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء و شرط الميعاد و لذلك يتعين أن يقدم طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية خلال الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء وهو أربعة أشهر**(4)** إذا كانت أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و شهران**(2)** إذا كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة، و أن تتوفر المصلحة في من يقدم الطلب و إلا رفض الطلب وقف التنفيذ شكلا[2].

ويعتبر هذا كشرط من النظام العام.

وهذا ما نص عليه قانون **08-09** المتضمن ق.إ.م.إ . حيث جاء في المواد **829** إلى **832** المتعلقة بآجال الطعن و نجد المشرع قد وحد من أحكام شرطي التظلم الإداري المسبق و ميعاد لقبول دعوى الإلغاء التي تختص بها المحاكم الإدارية أو دعوى الإلغاء التي تختص بها مجلس الدولة.

إلا أن المشرع مدد تلك الإجراءات و سريانها بموجب المادة **907** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

وهناك حالتين لبيان ميعاد طلب وقف التنفيذ و هما:

أ- حالة عدم رفع المدعي تظلم إداري مسبق تزامنا مع دعوى الإلغاء:

يعتبر شرط الميعاد إمتياز للإدارة، بإعتبار أن المراكز القانونية التي يتم المساس بها سواءا بإنشائها أو تعديلها من وراء هذا التصرف الإداري، وجب أن تستقر بعد مدة معينة، وهي المهلة الممنوحة قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات و منه يعتبر شرط الميعاد من النظام العام[4].

غير أن النظام القانونـي للميعاد لـم يكن موحـدا لجميع دعاوى الإلـغاء فـي القانـون.إ.م.إ.القديـم لكن المشرع تراجع عن هذا في القانون الجديد، حيث نجد **829** من ق.إ.م.إ **08-09** قد جاء

---

[2] فائزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه و تطبيق القضاء في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات، العدد7، جامعة الوادي، 2009،ص171.

[3] المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09 مرجع سابق.

[4] سامي الوافي، **الوسيط في دعوى الإلغاء(دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)**، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018، ص96.

في مضمونها وجوب الطاعن أن يرفع في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ إبلاغه بالقرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي أمام الجهات القضائية المختصة في دعوى الإلغاء (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة).

ومنه و لو رفعت دعوى الإلغاء بعد فوات الآجال المنصوص عليها و بالتالي رفض طلب وقف التنفيذ، لأن التأخر عن رفع الطلب في الآجال يكون القرار قد نفذ من جهة الإدارة، و يصبح طلب وقف التنفيذ بدون جدوى لغياب المصلحة، المتمثلة في تدارك الآثار التي قد ينتجها القرار الإداري من جراء تنفيذه.

و رغم تشديد المشرع على ضرورة إحترام المواعيد لرفع دعوى الإلغاء حرصا منه على إستقرار العمل الإداري، غير أن من جهة أخرى أعطى بعض الإستثناءات التي تمدد من خلالها المواعيد وفقا لمقتضيات المادة **832** من ق.إ.م.إ التي حددت إنقطاع الآجال كالتالي:

- ✓ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- ✓ طلب المساعدة القضائية.
- ✓ وفاة المدعي أو تغيير أهليته.القوة القاهرة.[1]

و نستنتج مما سبق أن رفع دعوى الإلغاء شرط من شروط قبول طلب وقف التنفيذ و أن هذه الحالات ينقطع فيها ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ثم يبدأ من جديد بعد إنتهائها، و أن الإحالة في المواعيد بهذا الشكل من شأنه إلحاق أضرار كبيرة بمصلحة الأفراد و منه وجب عدم التشدد في منح وقف التنفيذ القرار الإداري و عدم إطالة المواعيد المتعلقة به.

ب- حالة إختيار المدعي رفع تظلم إداري (تزامن طلب وقف التنفيذ مع التظلم الإداري):

كانت القاعدة أنه لا يجوز قبول أي طعن بالإلغاء، أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و الغرف الإدارية بالمحكمة العليا قبل مراجعة الإدارة، عن طريق طلب يقدم إليها على شكل إحتجاج يلتمس فيه من الإدارة التراجع عن التصرف القانوني أو القرار الصادر عنها، أو إصلاح أو التعويض عن الضرر الناجم، إذا كان التصرف ذو طابع مادي وهو ما يعرف بالتظلم الإداري.

حيث أنه سنة **1990** تضمن " نظام التظلم" عدة إصلاحات منها، التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوي التي تختص بها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية.

---

[1] سامي الوافي، مرجع سابق، ص97.

و أصبح التظلم مقصورا فقط على الدعاوي العائدة لإختصاص المحكمة العليا[1].

بعد صدور قانون **08-09** المتعلق بقانون إ.م.إ أصبح شرط التظلم الإداري المسبق مجرد إجراء شكوى و ليس شرط، أي أن القيام به شيء إختياري بالإرادة الحرة للشخص، إلا ما إستثنى المشرع إجباريته بموجب نصوص خاصة، أي يكون للشخص الإختيار ما بين رفع الدعوى القضائية ضد قرار الإدارة المباشرة، لإعتقاده بعدم جدوى التظلم الإداري و ذلك أمام تعنت الإدارة ، و يظهر ذلك من خلال مواقفها إتجاهه أو من خلال مضمون القرار نفسه.

أو أنه يختار التظلم الإداري أملا في قبول الإدارة طلبه، خاصة إذا كان الخطأ في صدور القرار واضحا ما جنبه اللجوء للقضاء و إجراءاته الطويلة.

غير أن هناك بعض الإستثناءات حول إجبارية التظلم الإداري[2] نذكر منها:

التظلم الإداري فيما يخص مادة الضرائب، القرار الصادر عن مجلس الدولة ف قضية(ش.ع.ب) ضد مديرية الضرائب العامة لولاية بجاية، أن كل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري مسبق طبق للمادة **337** من قانون الضريبي و تعتبر هذه الإجراء من النظام العام.

- و كذلك الأمر بالنسبة لمادة الضمان الإجتماعي ، فرغم فصل المشرع في مسألة التظلم الإداري كأمر جوازي في مجال الدعوى الإدارية كأصل عام بموجب المادة **830** ق.إ.م. إلا أنه حرص على بقاء الأمر في بعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم الإداري قبل رفع أي دعوى عملا بقانون رقم **08-08** المؤرخ في فيفري **2008** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الجماعي[3].

و للتظلم الإداري شكلين، ولائيا بأن يرفع أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار، و قد يكون رئاسيا أي يوجه إلى السلطة التي تعلو الإدارة مصدرة القرار(السلطة الوصية).

ولقد كان المشرع الجزائري يأخذ بأولوية التظلم الرئاسي على التظلم الولائي، أي أن الأصل في التظلم يرفع أمام السلطة الوصية و الإستثناء هو رفعه أمام الجهة المصدرة للقرار، و هذا في ظل القانون الملغى.

---

[1] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات و الإجراءات أمامها)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 91-95.

[2] محمد بركات، **تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، بدون عدد، جامعة المسيلة، 2017، ص393-394.

[3] محمد بركات، مرجع سابق، ص394.

لكـن بإعتماد قانون **08-09** أصبح الأصل في التظلم الإداري ولائيا بنص المادة **830** منه.

زكما أشرنا سابقا أن المادة **830** من قانون **08-09** جعلت من التظلم الإداري إجراء إختياري و تحكمه المواعيد التالية:

حيث أنه يجب رفع التظلم الإداري المسبق خلال الآجال المنصوص عليها في المادة **830** أعلاه أي ضمن أجل أربعة **(4)** من تبليغ القرار الفردي، أو نشر القرار التنظيمي.

وللإدارة مدة شهرين**(2)** للرد على التظلم الإداري ويعتبر سكوت الإدارة لمدة شهرين**(2)** دون رد، يعد رفضا ضمني، مع أن المشرع في المادة **829** من القانون **08-09** أعلاه إستعمل عبارة" ... سكوت الجهة الإدارية... خلال شهرين**(2)**..." و ذلك للدلالة على سكوت لمدة شهرين بلا رد منها.[1]

بعد إنتهاء مدة شهرين**(2)** دون رد من الإدارة و ذلك من تاريخ تقديم التظلم أو حتى عند ردها، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، وتعتبر هذه القواعد والمواعيد هي ذاتها سواء كنا أمام طعن في قرار إداري يكون من إختصاص مجلس الدولة أو تلك التي يكون من إختصاص المحاكم الإدارية.

وذلك من خلال إستقراء المادة **907** من قانون **08-09** التي جاءت ضمن الباب الثاني من إكتساب الرابع تحت عنوان" الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة" و التي تحيلنا بدورها على المواد من **836** إلى **838** من نفس القانون التي تتعلق بمختلف الإجراءات التي تخص التظلم الإداري المرفوع ضد القرارات التي تختص بها المحاكم الإدارية.

و أيضا عند إستقراء كل من المواد **815** و **816** و **819** و **826** من قانون **08-09** أنه يشترط لقبول الطعن، التقيد و الإلتزام بكل من الإجراءات التالية:

- أن يكون العريضة موقعة من محام حسب المادة **815**، و تعفى كل من الدولة و الأشخاص المعنوية المشار إليها في نص المادة **800** من نفس القانون من التمثيل بمحامي حسب المادة **828**.

---

[1] عادل بوراس، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**، مجلة الفقه و القانون، العدد 3، جامعة المسيلة،2013، ص266.

و إرفاق العريضة الإفتتاحية، بالقرار الإداري المطعون فيه، تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة **819**، أو تقديم قرار رفض التظلم الإداري، إذا كان الرد صريح من قبل الإدارة، أو تقديم وصل إيداع التظلم إذا كان القرار ضمني[1].

2- وحدة الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطلبين:

بإعتبار أن طلبات وقف التنفيذ تقدم تبعا لدعوى الإلغاء، فإنه من المنصف أن تكون الجهات المختصة بالنظر في دعوى الموضوع المرفوعة أمامها، (دعوى الإلغاء) هي نفسها المختصة في الفصل في طلب وقف التنفيذ، وما يمكن قوله في مجال الإختصاص أن القواعد العامة للإختصاص الوظيفي و النوعي و المحلي التي تطبق بالنسبة للدعاوي الموضوعية[2] المرفوعة بالإلغاء هي نفسها التي تسري بشأن طلبات وقف التنفيذ، ومنه فإن المحكمة إذا كانت ليست مختصة بالنظر في طلب وقف التنفيذ فإنها لا تكون تختص بالنظر في دعوى الإلغاء[3].

فإن إستقراء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **08-09** في مجال الجهات القضائية الناضرة في طلبات الوقف نجدها تنص على وحدة الجهة القضائية الناضرة في دعوى الإلغاء هي نفسها الناضرة في طلب وقف التنفيذ و هذا ما جاء في المواد **833** ،**910** وتنصان على :

" لا توقف الدعوى الإدارية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المدني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

" أطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من **833** إلى **837** أعلاه، أمام مجلس الدولة" و يستنتج من هذا السياق أنه كلما رفعت دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية إختصت بالفصل في طلب وقف التنفيذ، أما إذا رفعت أمام مجلس الدولة كان مختصا في البت في طلب وقف التنفيذ[4].

لقد جعل المشرع الجزائري لرفع دعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية صورتين إحداهما عاجلة بطلب فيها وقف تنفيذ القرار الإداري و صورة عادية تتمثل في إلغاء القرار ككل.

---

[1] عادل بوراس، مرجع سابق، ص266-267.

[2] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص122.

[3] غيتاوي عبد القادر ، مرجع سابق، ص123.

[4] أنظر المواد 833 و 910 من ق.إ.م.إ

وحول الإختصاص للنظر في دعوى الإلغاء ووقف التنفيذ كلا من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ووحدة الجهة المختصة في النظر في كلاهما بعدما كان الإختصاص بالنسبة لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة لرئيس المجلس لوحده فتقضي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء في الصورة الأولى بوجه عام ووقتي، إما بوقف تنفيذ القرار أو لرفض الطلب[1]، أما في الصورة الثانية، تحكم في موضوع الدعوى حكم نهائي.

ومنه إذا قضت الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء بعدم إختصاصها بالنظر في طلب وقف التنفيذ، فيمتد هذا الأمر أيضا إلى الدعوى الموضوعية، فإما أن تختص في الطلبين معا أو أن لا تمتد ولايتها لكلاهما[2].

فقد كان الإختصاص بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة كان محصورا في رئيس مجلس الدولة منفردا عكس ما جاء به قانون .إ.م.إ الجديد، الذي تقضي فيه الشكيلة الجماعية التي تنظر في الموضوع(دعوى الإلغاء).

أما بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية كان قبل التعديل ذات الإختصاص مقيد يتمثل في عدم جواز وقف التنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، لكن خطورته على حريات و حقوق الأفراد أدى بالمشرع إلى إلغائه و أحاز للشكيلة الجماعية التي تنظر في دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية أن تفصل في جميع الأحوال في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

و نستنتج مما سبق أنه بالرغم من الترابط بين كلا الطلبين إلا أن طلب وقف التنفيذ ينفرد بعدة خصوصيات منها في شرط المصلحة، حيث يبرز الإختلاف هنا في غاية كل منهما.

وفي دعوى الإلغاء أن يكون في حالة قانونية ووجوب أن تتوافر من وقت رفع الدعوى إلى نهاية الفصل فيها.

أما بالنسبة لوقف التنفيذ تتمثل في منح ضرر شخصي لطالب وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية (الأسباب الجدية)

[1] فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المجلة،مرجع سابق، ص69.

[2] فائزة جروني،المجلة، مرجع سابق،ص70.

بإستقرائنا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن المشرع الجزائري نص على الشروط الموضوعية لقبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع، بنص المادة **919** من ق.إ.م.إ. و يمكن حصرها كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الأسباب الجدية.

حيث يقصد بالأسباب الجدية هو رجحان إحتمال الحكم بالإلغاء القرار الإداري بحيث يجب أن يقدم المدعي الأسباب الجدية مرفقة بعريضة الطعن بالإلغاء، ومن خلال تفحصها تبعث إحتمال إلغاء القرار الإداري وارد جدا، فلا يحق لقاضي وقف التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات دعوى الموضوع، و إنما التحقق الظاهري للأوراق فقط، دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه.

و يعتبر شرط الجدية من الشروط الموضوعية حسب المادة **912** من ق.إ.م.إ و إن إشتراط جدية الأسباب بقبول وقف تنفيذ القرار الإداري يرجع منه إحداث توازن بين مصلحة الإدارة و نفاذ قراراتها فور صدورها و علم الأفراد المخاطبين بها و مصلحتهم من تلك القرارات، بحيث أن لا تصيبهم أضرار من الصعب تداركها و مرجح الإلغاء لعدم مشروعيتها و التي يستنبطها القاضي من الفحص الظاهري للأوراق.

و من أهم القرارات التي جاءت تتضمن هذا الشرط، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ **28** نوفمبر **2000**، في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابة لولاية الشلف و الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ **15** ماي **2000** إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المطروحة على مجلس الدولة فأشار القاضي إلى أن دفوع المدعي جدية:" ... حيث أن دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها و الطلب معا علما أن تنفيذ القرار الإداري قد يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل"[1].

الفرع الثاني: إستخلاص الجدية كشرط موضوعي.

يستخلص القاضي الناظر في طلب وقف تنفيذ المتعلق بالقرار الإداري لشرط الأسباب الجدية عند توافر عنصرين أولهما الفحص الظاهري للأوراق(المستندات المقدمة) و ذلك بشكل

[1] بوطبيق نصر الدين، مرجع سابق، ص41.

ظاهري فقط دون المساس بطلب الإلغاء و دون تعمق في المستندات و ثانيهما إمكانية التوصل إلى ترجيح إلغاء القرار الإداري.

أولا: الفحص الظاهري للأوراق.

إن القاضي الإداري ينحصر إختصاصه في تحسس ظاهر المستندات فقط و ذلك بالقدر اللازم للحكم في الإجراء الوقفي المتمثل في طلب وقف التنفيذ عن طريق إستخلاص أو إستظهار الأسباب الجدية المقدمة من طرف الطاعن تزامنا مع التظلم الإداري، دون المساس بأصل الحق على أن يترك أمر البت فيها عند الفصل في دعوى الإلفاء ذاتها.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: **1999/06/28** بقوله " و ما دام المستأنف عليهم حاليا هم الفلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منهم من الحرث قد يؤدي إلى نتائج سلبية و خسائر معتبرة، و أن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع و لا يمس بأصل الحق".

ومنه فإن الواجب على قاضي وقف التنفيذ أن يتوقف إختصاص عند إستظهار و تحديد مدى جدية الأسباب من الفحص الظاهري للأوراق، دون أن تعمق في موضوع النزاع.

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاة الجزائر بتاريخ **1996/12/30**، الذي أمر بوقف تنفيذ هذا القرار المؤرخ في **1996/08/20** لغاية الفصل في موضوع النزاع المعروض أمامها.[2]

ثانيا: ترجيح إلغاء القرار الإداري.

بعد إنتهاء القاضي الإداري من إستظهار الأسباب الجدية من خلال الفحص الظاهري للمستندات، يكون أمام إختيارين أو إحتمالين واردين، أولهما بيان أن القرار الصادر في حق الطاعن أو المدعي قرار سليم، و بالتالي غياب شرط الأسباب الجدية من طلب وقف التنفيذ، ومنه رفض هذا الأخير سبب أن الأوراق أظهرت أن الإدارة إلتزمت كل القواعد القانونية عند إصدارها للقرار.

أما الإختيار الثاني أن القرار الإداري المطعون فيه يمكن أن يتعرض للإلغاء و ذلك أن المستندات المعروضة أمام القاضي أظهرت أن القرار الإداري المطعون بإلغائه محل طلب وقف تنفيذ، فهنا المرجح أن يتم إلغائه، و ذلك لعدم مشروعيته، وبالتالي قبول طلب وقف

---

[2] لحسن بن شيخ آت ملويا، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة ، الجزء الأول، الجزائر، 2002، ص311.

التنفيذ، وحتى يكون القرار الإداري مشروعا وجب مطابقته للقانون، من ناحية الشكل أو السبب أو غيرها من صور عدم المشروعية[1].

إذا أنه في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ **2002/04/30**، قضى لوقف التنفيذ مقرر وزير العدل لغاية الفصل في موضوع النزاع و ذلك لوجود أسباب جدية متمثلة في التعرض لحق من حقوق الدفاع و الذي جاء تلبيسه كما يلي:

– حيث أن المدعية تلتمس وقف تنفيذ مقرر العزل الذي إتخذه وزير العدل إتجاهها.

– حيث أنها تدعي أن تم خرق الإجراءات الشكلية إذا أنها لم تستلم إستدعاء للجنة التأديبية إلا بتاريخ : **2001/02/14** من أجل حضور الجلسة في **2001/02/22**.

– حيث أنها تقدم للنقاش شهادة قابض البريد و المواصلات التي تبين منها أنه تم التأثير على يوم **2001/02/13** و تسليمها يوم **2001/02/14**[2].

حيث أنه دون العودة إلى فحص النقاط المثارة، فإن النظام العام لغرة الموثقين ينص على أن تاريخ المثول أمام اللجنة التأديبية يجب أن لا يقل عن **42** يوم كاملا، ومنه عدم إحترام قواعد النظام العام يعد تجاوز للقانون و يعد خرقا لحق الدفاع الذي هو حق مضمون دستوريا و بالتالي يبرر وقف التنفيذ[3].

ومنه فإن المشرع الجزائري إكتفى في ق. إ.م.إ الجديد بشرط وحيد ألا وهو جدية أسباب الطعن، للأمر لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية التي تنتظر في دعوى الإلغاء عكس ما جاء في القضاء الإداري القديم الذي نص على شرطين أساسيين جدية الطعن و حدوث نتائج يصعب تداركها.

---

[1] عبد الباسط محمد فؤاد، **وقف تنفيذ القرار الإداري(الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف، وشروطه،حكم مؤقت)**، دار هومة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،ص685.

[2] قرار رقم : 009451، بتاريخ :2002/04/30، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد السيد دحمان خيضر، مجلة مجلس الدولة، العدد2، ص ص ،226–229.

[3] مجلة مجلس الدولة، العدد2، الغرفة الخامسة، مرجع سابق، ص229.

المبحث الثاني: الأمر الصادر بوقف تنفيذ أمام قاضي الإلغاء.

من خلال هذا المبحث كان لا بد أن نبين إرتباط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء إرتباطا جذريا بدعوى الإلغاء و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **08-09** نجده ينص على أنه " في جميع الأحوال، تفصل الشكيلة التي تنتظر في الموضوع في الطلبيات الرامية إلى وقف تنفيذ بأمر مسبب، وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع"[1].

ومنه فإن الأمر الصادر بوقف التنفيذ له دور في بيان طبيعة القضاء وقف التنفيذ و ذلك بالنسبة للجهات الناظرة في دعوى الإلغاء، و بناءا على هذا السببين الطبيعة القانونية لسلطة قاضي وقف التنفيذ و مضمون الأمر الصادر بناء على طلب وقف تنفيذ.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة قاضي وقف التنفيذ.

بعد تلقي الجهات القضائية الإدارية المختصة بطلب وقف التنفيذ، لا بد لها أن تبادل بأول إجراء، و المتمثل في القيام بعملية التحقيق لتقديم ملاحظاتها طبقا للمادة **1/835** من ق.إ.م.إ و لقاضي وقف التنفيذ سلطة تقديرية في منح وقف التنفيذ و هذا حسب نص المادة **835** من ق.إ.م .إ التي يشير نصها إلى:" عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة إفتتاح الدعوى و طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب دون تحقيق".

أي أنه يمكن لقاضي وقف التنفيذ أن يفصل في طلب وقف التنفيذ و نستنتج من نص المادة أن المحكمة الإدارية لها حالتان للحكم برفض الطلب مؤكد، و ذلك أن الرفض الظاهر للعيان بإعتبار أن دعوى وقف التنفيذ لا تستند إلى شروط موضوعية لقيامها[2].

و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا: ما طبيعة سلطة قاضي وقف التنفيذ في مدى توفر الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ؟

تنص الفقرة **2** من المادة **833** على:" أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري".

ونستنتج من فحوى هذه المادة أن للقاضي سلطة تقديرية في منح وقف التنفيذ[3] و يتمثل هذه السلطة في فحص الشروط من قبل القاضي و تقديره لمدى توفر عنصر الجدية من خلال

---

[1] أنظر المادة836 فقرة 1 من ق.إ.م.إ 08-09.

[2] حنان سعيدي، حسينة بودفع، مرجع سابق، ص 59-60.

[3] أنظر المادة2/833 من ق.إ.م.إ.

الفحص الظاهري للأوراق أو شرط حدوث نتائج من الصعب تداركها و رغم أن هذه الأخير ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه إفترض حدوثه في حالة توافر شرط الأسباب الجدية، مما يعطي للقاضي سلطة تقديرية[1] في تقدير مدى الضرر و منه فإن الشروط الموضوعية و مدى تحققها يخضع لرقابة القاضي و سلطة التقديرية و يظهر لنا مما سبق ذكره أن سلطة قاضي وقف التنفيذ هي سلطته تقديرية، ويجدر الإشارة إلى أن قاضي وقف التنفيذ أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء سلطته جواز في تقدير منح وقف التنفيذ من عدمه[2].

المطلب الثاني: مضمون الأمر الصادر بناء على طلب وقف تنفيذ.

بعد أن رأينا فيما سبق أن قاضي وقف التنفيذ عند النظر في طلبات وقف التنفيذ و تفحصها، وعند بيان وجود شروط موضوعية فيأمر إما بالرفض أو قبول هذا الطلب، بإعتبار أن سلطته التقديرية لا تتعدى فحص شرط، الطلب و من خلال هذا يمكننا بيان مضمون الأمر الصادر بناءا على طلب وقف التنفيذ على الشكل التالي:

الفرع الأول: طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

يعد الأمر الصادر أو القرار الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ذو طبيعة مؤقتة، و المقصود هنا توفير وقاية أو حماية لما يرتبه تنفيذ القرار من آثار ضارة دون المساس بالناحية الموضوعية للشراع الذي يتم الفصل فيه بعد ذلك من قبل قاضي الموضوع، و ينتهي أثر هذا الأمر الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الفصل في دعوى الموضوع، و من هذه الناحية، نجد ق.إ.م.إ **08-09** أورد عدة نصوص منها نص المادة **836**/2 بقولها" ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع"[3].

و إن النتيجة المترتبة عن الطبيعة المؤقتة للحكم أو الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو أن هذا الحكم يزول، و لا تصبح له أي قيمة قانونية، بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية.

وقد يعتبر الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا أن يجوز قوة الشيء المحكوم فيه و ذلك بالنسبة لما فصل فيه من مسائل فرعية، وفي خصوص موضوع الطلب، و يجوز الطعن

---

(1) فائزة جروني، مرجع سابق، ص91.

(2) فائزة جروني، مرجع سابق، ص 92.

(3) صغير محمد سفيان، **أحكام تنفيذ القرار الإداري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2018-2019، ص59-60.

فيه أمام الجهة القضائية، و يعد الحكم الصادر، جائز القوة الشيء المحكوم به، لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب، إذ أن قضاء محكمة في هذا الحكم (الأمر) ليس قطعيا فحسب، بل هو نهائي يقيد المحكمة كذلك عن نظر طلب الإلغاء، و أيضا الحكم الصادر في موضوع الطلب سواء بوقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب موضوعا و مع ذلك يظل الحكم الصادر حكما قطعيا، له مقومات الأحكام و خصائصها.

وعلى نحو ما رأينا فهو ذو طبيعة مرحلية، يجوز حجبته الشيء المحكوم فيه فيما صدر فيه طالما لم تتغير الظروف و هذا ما نصت عليه كل من المواد **880** و **916** من ق.إ.م.إ و التي جاءت بما يلي :

" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"[1] ويستفاد مما سبق أن موضوع الأمر الصادر لوقف التنفيذ القرار الإداري، له صلة لموضوع دعوى الإلغاء، فهو لا يمس بأصل الحق و لا لموضوعه، بل يضمن إلتزام الإدارة بأن تتوقف مؤقتا عن تنفيذ القرار، و ذلك لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: إمكانية إعمال الأثر الغير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ.

بإستقراء المادة **837** من ق.إ.م.إ. نجدها تنص في الفقرة**(2)** منه على:" لوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إبتداءا من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته" و نستنتج من مضمون المادة أن القاعدة العامة هي الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء أي أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ فحواه أن الإدارة مجبرة على إيقاف تنفيذ القرار من يوم تبليغها الرسمي بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء.

أما إذا تم تنفيذ القرار من جهة الإدارة قبل صدور قرار من قبل قاضي وقف التنفيذ، و منه لا يكون الأمر الصادر بوقف التنفيذ له أثر رجعي في هذه المرحلة، أو لم يأتي لإلغاء آثار تنفيذ، ومنه فإذا تم تنفيذ القرار أصبح ليس من الممكن طلب وقف التنفيذ[2].

---

[1] بن عزة محمد الأمين ، مرجع سابق، ص ص 86-87.

[2] عصمت عبد الله الشيخ، **جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن بين الإدارة و الأفراد**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005-2006، ص129.

الفرع الثالث: الطعن ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

يعتبر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكما قضائيا و له ميزة الأحكام القضائية، كغيره من الأحكام الأخرى، و بالتالي يجوز الطعن فيه بشكل مستقل عن دعوى الإلغاء، كافة الطرق المقررة ضد الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

أولا: الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

لقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في هذه الأوامر القضائية في مضمون المادتين **837-936** من قانون **08-09** المتضمن قانون إ.م.إ حيث فرق بين الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع، و الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع، و الطعن في الأمر القاضي بوقف التنفيذ الصادر عن قاضي الإستعجال و منه، فإن الأوامر القابلة للطعن في طلب وقف التنفيذ هي الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية و التي يتم الطعن فيها بالإستئناف فقط أمام مجلس الدولة، و حسب الفقرة**(3)** من المادة **833** التي جاءت بـ:" يجوز إستئناف أمر وقف تنفيذ أمام مجلس الدولة خلال **15** يوم من تاريخ التبليغ".

و عليه فإذا أصدر أمر بوقف تنفيذ قرار إداري من المحكمة الإدارية فيجوز أن يرفع الخصم إستئناف ضد الأمر أمام مجلس الدولة، خلال **15** يوم من التبليغ[1].

و يتم تحديد آجال الميعاد حسب نص المادة **405**، حيث أنه لا يحتسب يوم التبليغ و يوم إنقضاء الأجل، و إذا صادف و كان يوم الأخير من الآجال هو يوم عطلة أو ليس يوم عمل كلي أو جزئي، يمتد الأجل إلى يوم الأول من العمل الموالـي[2].

ويجب أن يرفع الإستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية و موقعة ، ودون إغفال باقي الإجراءات المتعلقة بالقواعد العامة للتقاضي، كذكر الجهة القضائية المطروح أمامها بالإستئناف و كذا إسم و لقب وموطن أطراف الدعوى، حيث أنه و بالإضافة لما ذكر فيجب التطرق إلى موجز الوقائع و الإجراءات و كذا الطلبات القانونية المرجوة من وراء الإستئناف دون إغفال إرفاق عريضة الإستئناف بنسخة من الحكم المستأنف و في الأخير تفيد عريضة الإستئناف

---

[1] بوطبيق نصر الدين، مرجع سابق، ص55.

[2] حسن طاهري، **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، دار الخلدونية، الجزائر،2013، ص105.

عند إيداعها في سجل خاص مع ضرورة تسديد برسوم القضائية مقابل وصل يثبت ذلك، و يفصل مجلس الدولة في مسألة الإعفاء من الرسوم القضائية بأمر غير قابل للطـعن[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف أحكام المحكمة الإدارية، أي أنه ليس للطعن أثر موقف و ذلك وفقا للمادة **908** من ق.إ.م.إ.[2]

كـل هذا من جهة الطعن بالإستئناف، أما من جهة طرق الطعن الأخرى فنجد أن المشرع لم يتطرق لها في المواد المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يشرع طريقته الطعن بالمعارضة في المواد **833** و **837** الخاصة بوقف تنفيذ أمام مجلس الدولة، و التي ضمنها نص المادة **837**، و الأصـل العام أنه لا توجد قاعدة قانونية أو نص يمنع إتباع هذه الطريقة في حالته صدور القرار أو الأمر غيابيا، لأنه المدعي عليه (غالبا ما يكون الإدارة) لم تبلغ بعريضة الدعوى، لأن الطعن بالمعارضة يجب أن يقدم للجهات القضائية التي صدر عنها أمر وقف تنفيذ القرار الإداري بعريضة.

وقرار القاضي أن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، يفصل من جديد تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض، أما إذا تبين العكس و أن المعارضة غير مؤسسة موضوعا فإن ينطق برفض المعارضة موضوعا[3].

ويجدر بنا الذكر أيضا طرق الطعن بالنقض و أنه من الطرق الغير العادية و تكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

وبإعتبار أن الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية إنما هو حكم صادر إبتدائيا، يقبل الطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة، و عليه فهذا الأمر لا يقبل فيه الطعن بالنقض[4].

---

[1] بن صوشة الطاهر فاف مبارك، **التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة مسيلة،2017-2018، ص40.

[2] يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

[3] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر،2011، ص163.

[4] حنان سعدي ، مرجع سابق، ص 69-70.

أما بالنسبة لإعادة النظر فالمشرع حدد نطاقه إلا فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حسب نص المادة **966** من ق.إ.م.إ حيث أنه: " لا يجوز الطعن بالإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

وترى أن المشرع خيرا فعل بإستعباد إلتماس إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لأن هذه الأخيرة قابلة للطعن بالإستئناف و بالتالي لا تبرير لإتباع هذا الطريق، أي لا يمتد تطبيق هذا النوع من الطعن على مستوى المحاكم الإدارية بموجب المادة **966** السابقة الذكر.

و الهدف المرجو من أخطاء في القانون أو في الواقع قصد إصلاح الضرر، و هذه الطريقة ستطبق فقط على القرارات القضائية النهائية وفقا لنص المادة **390** من ق.إ.م.إ ، و يرجع ذلك كون القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي قرارات إبتدائية وفقا للمادة **2** من قانون **98-02** و بالتالي تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة[1].

و يمكن أيضا لمجلس الدولة أن يقوم بتصحيح الغلط المادي الذي يشوب الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بعد حيازة قوة الشيء المقضي فيه.

لكن هذا لا يعني تعديل ما جاء به الأمر من حقوق و إلتزامات للأطراف، و ترفع دعوى الغلط المادي أو الإغفال في مدة شهرين(**2**) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر المشوب بالغلط.

كما يجوز أيضا تفسير الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ من قبل الجهة الإستئنافية و شرح مضمونه، إذا ما جاء الطلب بذلك من قبل الخصوم و يتم الفصل في الأمر بعد الإستماع للخصوم[2].

ثانيا: وقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

سبق لنا الذكر أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري له كافة خصائص الأحكام الإدارية، إضافة إلى قابلية وجواز الطعن فيه إستقلالا عن دعوى الإلغاء.

حيث أن في فرنسا يوجد نظام خاص ذو طابع إستثنائي، و عاجل يسمح بوقف تنفيذ الحكم القاضي أو الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، و ذلك بغية الحد من آثار الوقف و إعادة سريان القرار الإداري الموقوف إلى الحياة حفاظا على المصلحة العامة،

---

[1] عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص386.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص104.

وبإعتبار أن نظام الوقف ما هو إلا إجراء إستثنائي و رخصة منحت للقاضي، فبإمكان هذا الأخير عدم القضاء به حتى يتوفر كل الشروط الشكلية و الموضوعية.

ومن قرارات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الجانب قرار القضاء الصادر في **13-2-1976** و الذي من خلاله قضى مجلس الدولة بحتى ولو توفرت شروط الوقف فللقاضي سلطة تقديرية في القضاء به[1].

فالأصل العام أن الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، فمن خلال القرارات الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، فإن مجلس الدولة لا يمكنه وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنه، و بالتالي هذا الحكم يشمل أيضا القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس، حيث أنه جاء قرار صادر عن مجلس الدولة بـ " أنه لا يمكن لمجلس الدولـة الأمر بوقف تنفيذ قرار أصدره"[2].

ولقد أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بعدم إمكانية وقف تنفيذ قرار صادر عنها، حيث" أنه متى صدر قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و إكتسى الحجية المطلقة للشيء المحكوم. فإن طلب إيقاف تنفيذه غير جدير بالقبول، لعدم إمكانية الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إيقاف تنفيذ قرار صادر عن قضائها ذاتيا[3].

أما بالنسبة للغرف على مستوى المجالس القضائية فالقرارات الصادرة عنها لا يمكن وقف تنفيذها إلا عن طريق الإستئناف و هذا ما أقره مجلس الدولة في قرار له بتاريخ **2000/01/31** في قضية بخوش مبارك ضد مدير المركز الجامعي ببسكرة جاء فيه:" حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي للغرفة الإستعجالية الإدارية إلا في حالة وجود إستئناف، وهذا ليس هو الحال في القضية الراهنـة[4].

---

[1] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص153.

[2] المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 26236 بتاريخ 1982/07/10) قضية (م.ز) (وزير الداخلية و الوالي)، المجلة القضائية، العدد2، 1989، ص190.

[3] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص163.

[4] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثالث: دور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ.

بعد تأكد القاضي من كل الشروط الموضوعية و الشكلية وخلوها من كل العيوب التي تحول دون وقف تنفيذ القرار الإداري، و يقرر توفرها، يمكن له أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو يمكن له أيضا أن يأمر عكس ذلك فسلطته تقديرية في ذلك[1].

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الأمر الصادر لوقف التنفيذ القرار الإداري.

إن حكم أوامر وقف التنفيذ القرار الإداري، يصدر وقف الشكل المعتاد و المعروف للأحكام القضائية و بالصيغة التنفيذية و يبدأ سريان وقف التنفيذ من تاريخ تبليغ الحكم للمخاطبين به وفقا لنص المادة **837** من قانون إ.م.إ ما لم ينص الحكم على تنفيذه دون تبليغ في حالة ما إذا كان وقف التنفيذ بموجبين أمر إستعجالي.

أما في القضاء الفرنسي يبدأ تاريخ تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، من يوم تبليغه للجهة الإدارية المصدرة للقرار، و يكون التبليغ وفق نص المادة **22** من الفقرة الأخيرة من لائحة الغدارة العامة الصادرة بتاريخ **1953/09/28** التي جاء نصها بـ:" يعلم الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى أحجاب الشأن، بما فيهم مصدر القرار، خلال أربعة و عشرين ساعة وتوقف آثار هذا القرار إبتداءا من يوم الذي يستلم فيه مصدره هذا الإعلان".

أما في التشريع الجزائري، يكون إعلان الحكم أو تبليغه بموجب تبليغ رسمي من طرف الأشخاص المختصين في الدعوى، وفق للمادة **837** القانون إ.م.إ.[2]

ومنه فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يكون بعد صدور الحكم الآمر بوقف تنفيذه و صدوره بالصيغة التنفيذية، و تبليغه للإدارة و يستمر الوقف إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

وبالتالي تنفيذ الحكم فور صدوره و علم الإدارة به، و تكون الإدارة مجبرة لتنفيذ القرار، و أي عمل تقوم به الإدارة للتنفيذ الجبري للقرار المحكوم بوقف تنفيذه يعتبر إعتداءا ماديا، و يقع على الإدارة مسؤولية التعويض عن الضرر الناجم.

---

[1] أنظر المادة 10 من قانون 95/125 الصادر في 8 فبراير سنة 1995 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] صالح شرفي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص250.

و بموجب المادة **837** المذكورة سابقا فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة التبليغ في أجل أقصاه **24** ساعة، بمختلف الوسائل القانونية و ذلك من تاريخ صدور الأمر القاضي، و بالتالي توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه، إبتداءا من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي[1].

الفرع الثـــاني: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر لوقف تنفيذ القرار الإداري.

لقد كفل المشرع الجزائري أحكام القضاء و عززها بوسيلتين مدنية و جزائية و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التـالي:

أولا: الغرامة التهديدية.

الأصل أن أحكام القضاء تنفيذ طواعية، غير أنه في بعض الأحيان لا يبادر المحكوم ضده إلى التنفيذ الإختياري، مما يؤدي إلى إجباره على التنفيذ بمختلف الوسائل الجبرية التي كفلها المشرع، و تعتبر الغرامة التهديدية من أهم هذه الوسائل، و لعل ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لسنة **2008** أنه كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء[2].

حيث أن المشرع الجزائري نص على نظام الغرامة التهديدية و نظم أحكامها في المواد من **980** إلـى **989**، و تمتاز الغرامة التهديدية بعدة خصائص كونها حكم تهديد و تحذيري و ذات طابع وقتي و تحكمي.

أي أن الغرامة كونها تحذيرية فهي تنبيه الشخص الموجهة إليه بالغرامات المالية التي سيتعرض لها إن إستمر في معارضة الحكم الصادر ضده.

ويعتبر الحكم بالغرامة التهديدية أمر مؤقت لا يجوز حجبه الأمر المقضي فيه ما دام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلـي.

حيث جاء في نص المادة **983"** في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة تأخر التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

---

[1] صالح شرقي، مرجع سابق، ص251.

[2] فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص132.

ويفهم من هذا النص أنه إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري و تنفيذ الإدارة للحكم القضائي و أصبح عدم التنفيذ مؤكد و هذا يعني أن هذه الوسيلة أمر وقتي ليس إلا[1].

و الغرامة التهديدية هي ذات طابع تحكي و يتجلى ذلك من خلال السلطة التقديرية للقاضي ف يحصر قيمته الغرامة و بيان قيمتها ووقت سريانها، فالقاضي لا يعتمد أي معيار لذلك، بل يمارس الضغط و عمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

تقرر معظم التشريعات عقاب أو جز الأشخاص المخالفين لأحكام القانون و في حالة إنعدام الوسائل الفعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية و عمد المشرع الجزائري على بسط رقابة القضاء الجزائري على عملية تنفيذ الحكم القضائي، و في هذا الصدد نصت المادة **138** مكرر من قانون رقم **09/01** المؤرخ في **2001/06/06** المعدل و المتمم لقانون العقوبات التي حرمت فعل الإمتناع حيث جاء فيما يلي: " كل موظف عمومي إستعمل سلطته ووظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من **5000** إلى **50000** دج"[3].

ومن مضمون هذه المادة يتضح لنا أن وقف التنفيذ بدون مبرر قانوني أو كل إمتناع أو إعتراض أو عرقلة عمدا، يعتبر إساءة إستعمال السلطة ضد الشيء المقضي فيه من القضاء[4].

---

[1] رمضاني فريد، مرجع سابق، ص ص 139-141.

[2] منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001، ص60.

[3] رمضان جغام، **إشكاليات ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2015-2016، ص25.

[4] زين العابدين بلماحي، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2007-2008، ص118.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة و يحدث مركزا جديا أو يؤثر في مركز قانوني سابق أحد أساليب الإدارة لمزاولة نشاطها، من ثم منح للإدارة إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء، فالقرار الإداري يصبح نافذا بمجرد صدوره في حق الأفراد، لتحقيق مبدأ عدم تعطيل النشاط الإداري، و الذي يهدف في حد ذاته إلى تحقيق المصلـحة العامـة، و لكنه مع تزايد النشاط الإداري و تزايد تدخل الإدارة في شؤون الأفراد أدى هذا إلى تزايد الطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية و هذا ما أدى إلى تكريس مبدأ الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية و هذا لتجنب شل حركة عمل الإدارة.

ومع وجود الضرر الذي لا يمكن جبره– في بعض الأحيان– من تنفيذ القرارات الإدارية كرس المشرع نظاما آخر، هو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء عن القاعدة العامة مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، و التي تتجلى أهميته في التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، و كذا فكرة القرار التنفيذي فهو ضامن حقيقي لحقوق و مصالح الأفراد من جهة و من جهة أخرى فهو حام للحقوق و الحريات العامة.

الفصل الثاني

دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الإستعجال

الفصل الثاني: دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الإستعجال.

إن وقف التنفيذ الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة هي أوامر مؤقتة، تتطلب بساطة وسرعة الفصل، لذلك فإنه يجب أن تحظى بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع تؤدي إلى الفصل فيها في أقرب وقت ممكن.

ذلك أن طلب وقف التنفيذ الهدف منه حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، و كذا بالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية إلــى وقف التنفيذ ، فالغرض منها رد إعتداء مادي، و إذا كانت الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ، تشابه دعوى الموضوع من حيث إشتراط تقديم عريضة كتابية، وكذلك توفر الصفة و المصلحة عند رافع الدعوى بالإضافة إلى هذا سنتناول أيضا الشروط التي يجب توافرها في دعوى الإلغاء التي تكون شرط لطلب وقف تنفيذ قرار إداري، كل هذا سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء.

المبحث الأول: شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري

يمكن الإشارة إلى أن هناك مجالين للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و هي القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء، و حالات التعدي، الغصب و الغلق الإداري غير المشروع، أي أن هناك جهتين للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، و هي الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء وجهة قضاء الإستعجال الإداري، كما أنه يمكن القول أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء إستثنائي و لكي يتم اللجوء إليه لا بد من توافر شروط ضيقة و مرتبطة بدعوى الموضوع، و أن قاضي وقف تنفيذ القرار الإداري يكون جزء من القضاء الإداري ككل، فإنه و من أجل تحديد شروط إختصاصه و تمييزه عن إختصاص قاضي الموضوع، فإن الأمر يتطلب ضبط و تحديد الشروط الشكلية و الموضوعية[1] وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: الشروط الشكلية.

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الموضوعات الإدارية التي تلقى إهتماما ظاهرا نظرا لحيوية و أهمية الدور التنظيمي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية و لأن عملية إتخاذ القرارات الإدارية هي الجانب القوي في نظرية القرارات الإدارية لذا تعتبر هي جوهر الوظيفة الإدارية و محور تنظيم الإداري، وعليه تعتبر دعوى الإلغاء الأداة القانونية التي يتمكن بمقتضاها الأفراد المتضررين من الوصول إلى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بحيث تعد الطعن القضائي الذي يرمي إلى إبطال القرار الإداري غير مشروع من طرف القاضي[2].

الفرع الأول: رفع دعوى الإلغاء.

قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى أهم الشروط في نصوص قانونية متعاقبة، و ذلك في كل من قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، و يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة.[3]

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء أمام قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستعجال الفوري أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه دعوى الإلغاء، ذلك

---

(1) محمد صغير بعلي، **القضاء الإداري – مجلس الدولة**–، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004، ص 51.

(2) شريط وليد، **الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08**، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس، ص47.

(3) بوشلجة حسين، **محاضرات في المنازعات الإدارية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي، البويرة، 2006، ص 37

أن وقف التنفيذ ليس بغاية في ذاته و لكنه تمهيدا لإلغاء القرار[1]، كما نصت على هذا الشرط المادة **834** ق.إ.م. بقولها:" لا يقبل وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، و في حالة التظلم المشار إليه في المادة **830**"، كما نصت المادة **919** من القانون نفسه على أنه:" عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي..."، وتبعا لذلك، فإنه حتى يقبل وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستعجال الفوري ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة، على نحو ما سنتم توضيحه.

1- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

إن هذا الشرط بديهي كون أن دعوى وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع منها، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ما يلي:" ... من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع[2].

ووفقا لنص المادة **152** من دستور **1996** فإن الهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كأعلى هيئة في هرم هذا النظام، و هذا ما سنعالجه في النقطتين التاليتين:

1- مجلس الدولة:

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده و أسسه العامة في مصادر متنوعة في كل من الدستور، القوانين، التنظيمات و النظام الداخلي[3]، كما يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل " المحكمة العليا **cour suprême"** في النظام القضائي العادي، بإعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة إحترام سلطات و صلاحيات الهيئات العليا الأخرى،مثل المجلس الدستوري

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص188.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية،ملف رقم 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، قضية بلدية عين أزال ضد (ب-س) ، المجلة القضائية، العدد الأول،1993، ص131-132.

[3] بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري(مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004، ص51.

الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين و الإتفاقيات و التنظيمات، بالإختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الإنتخابية الرئاسية و التشريعية[1].

كما يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية، حينما يمارس إختصاص القضائي، كما تشير المادة **02** من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق بمجلس الدولة[2].

إن هذا الوضع إنما هو تطبيق للمادة **156** من الدستور التي تنص على أن:" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، كما هو تأكيد على الطابع القضائي للمجلس و تكريس لنظام القضاء المزدوج، كما يفصل مجلس الدولة كقاضي إختصاص، إبتدائيا نهائيا في منازعات السلطة الإدارية المركزية للدولة و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية سواء فيما تعل بدعاوي الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة أو دعاوي التفسير.

وجاءت المادة **918** ق.إ.م مؤكدة على الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ومن ثمة، فإن إختصاصه كقاضي إستئناف الذي نصت عليه المادة **10** من القانون العضوي رقم **98-01**، السابق ذكره، و نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة **2** من القانون العضوي رقم **98-02**، المتعلق بالمحاكم الإدارية، و تأكد هذا الإختصاص بموجب المادة **902** ق.إ.م.إ و نفس الشيء بالنسبة لإختصاصه كقاضي نقض و الذي نصت الذي نصت عليه المادة **11** من القانون العضوي رقم **98-01**، المتعلق بمجلس الدولة، وتأكد هذا الإختصاص بموجب المادة **903** ق.إ.م.إ.[3]

كما تنص المادة **9** من القانون العضوي رقم: **01/98** على ما يلي:" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في:

- ❖ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص190.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة،ج.ر عدد37، الصادرة في 1998/06/02.

[3] محمد الصغير بلعلي، مرجع سابق، ص63.

❖ الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة"[1]، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

وجاءت المادة **901** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤكدة على الإختصاص الإبتدائي النهائي لمجلس الدولة بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

و عليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الإبتدائي و النهائي فقط دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الإبتدائية[3].

يشبه نص المادة **9** ما جاء به نص المادة **901** من ق.إ.م.إ د، و إن لم يكن كليا لأنها إقتصرت على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى، و بالتالي فإن القانون العضوي **01/98** قد وسع مجال إختصاص مجلس الدولة، في دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطة المركزية، للدولة كالوزارات و الهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و غيرها من الهيئات الوطنية[4].

وقد رأى الدكتور **عمار بوضياف** [5] أن سر إخراج قضاء التعويض عن ولاية و إختصاص مجلس الدولة لعله يعود إلى طبيعة النزاع في حد ذاته كون الفصل في القضايا التعويض أمر يمارسه القاضي المدني بل يمارسه حتى القاضي المبتدئ فهذا النوع من القضاء لا ينطوي على مخاطر و لا يحتاج إلى خبرة و مؤهلات قضائية عالية كقضاء الإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، لذا عهد به المشرع للبنية القضائية التحتية ممثلة في المحاكم الإدارية و لو تعلق بأحد الأشخاص المذكورين أعلاه كالوزارات و الهيئات العمومية الوطنية.

غير أن الإعتراف لمجلس الدولة الجزائري بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة إبتدائية و نهائية إلى جانب إحتوائه على عراقيل قانونية المتمثلة في إنتهاك مبدأ التقاضي

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص191.

[2] بوثلجة حسين، **محاضرات في المنازعات الإدارية** ، ص35.

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص191.

[4] شوقي يعيش تمام، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص295.

[5] فائزة جروني ، مرجع سابق، ص190.

على درجتين، يحتوي أيضا على عراقيل عملية تتمثل في الإجراءات القضائية و إبعاد القضاء عن المتقاضين و في هذا المجال يبرز دور مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء[1].

2- المحاكـــم الإداريـــــة:

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، إذ تنص المادة **01** من القانون العضوي **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه:" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون في المادة الإدارية، و هو نفس ما ذهبت إليه المادة **800** من ق.إ.م.إ، و التي تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

بناء على ما جاء في المادتين أعلاه، تعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، ما عدا ما إستثناه المشرع فأوكل النظر فيه لمجلس الدولة على نحو ما رأينا في إختصاصه- مجلس الدولة- الإبتدائي النهائي، فالمشرع كرس نفس المعيار العضوي لتحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي إعتمده في تحديد الإختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة **07** من الأمر رقم : **154/66** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم[3].

أما المادة **801** فقد حددت الإختصاص العام للمحاكم الإدارية على النحو التالي:

- ✓ دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، و المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- ✓ دعاوي القضاء الكامـل .
- ✓ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[4].

---

[1] فائزة جروني ، مرجع سابق، ص191.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 66-70.

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص192.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص75.

وبالتالي يمكن القول أنه يرجع الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، إلى المحاكم الإدارية و هذا طبقا لأحكام المادة **801** من ق.إ.م.إ.د[1].

ثانيا: أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية.

إن طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال الإداري لا يقبل إن لم تكن الدعوى الإلغاء مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة مقبولة من الناحية الشكلية، و هي القرار محل الطعن بالإلغاء، شرط توافر الصفة و المصلحة و الأهلية ي رافعها و إحترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء و سنشير بالخصوص إلى بعض النقاط التي تساهم في إثراء الموضوع منها:

1-إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية الرافضــة:

يقصد بالقرارات الرافضة هو رفض الإدارة إجابة أصحاب الشأن إلى طلباتهم سواء بدت إرادتها في ذلك صريحة أم إستخلصت ضمنا.

فمحور البحث هنا إذن هو بالتحديد وضع قرارات الإدارة- الصريحة و الضمنية- المتضمنة إمتناعها عن تعديل مراكز قانونية أو واقعية سابقة الوجود من إمكانية طلب وقف تنفيذها.

لقد واكب المشرع الجزائري عندما أوجد نوعا أخر من وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بحالة الإستعجال الفوري أمام قاضي الإستعجال الإداري أحدث ما توصل إليه المشرع الفرنسي في قانون **30**جوان **2000** بخصوص إمكانية وقف تنفيذ قرارات الرفض، إذ أدرج نصا صريحا- المادة **1/919** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ومن ثمة فإنه حتى يمكن تقرير وقف تنفيذ هذه القرارات من عدمه يقتضي البحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية المتطلبة لذلك من عدمه.

2- إمكانية وقف تنفيذ القرار المنعدم:

كما أسلفنا البيان عند حديثنا عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة الإلغاء أن القرارات المعدومة تعد مجرد عقبة مادية لا تلحقها حصانة من دعوى الإلغاء و يمكن إزالتها بكافة السبل، و من ثم يجوز لأصحاب الشأن في سبيل إستعمال مراكزهم القانونية المشروعة اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف تنفيذه[2].

---

[1] بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2015،ص106.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص195.

كما يعتبر القرار الإداري المنعدم هو القرار الذي يتخلف فيه ركن من أركان القرار أو هو الذي يحوي على خطأ جسيم ينزل به إلى درجة الإنعدام، و تكون حالات إنعدام القرار الإداري إعتداء على إختصاص السلطة الإدارية من فرد عادي و إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة التشريعية و غيرها.

كما يترتب على التصريح بالإنعدام عدة آثار نذكر منها عدم إلتزام الأفراد بإحترام القرارات الإدارية المنعدمة و الدعاوي ضد القرارات المنعدمة لا تتقيد بميعاد طعن معين[1].

3- إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري إكتفاء بشرط التظلم الإداري أمام قاضي الإستعجال الإداري:

إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة **926** من ق.إ.م.إ، تحت طائلة عدم القبول وجوب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره أمام قاضي الإستعجال الإداري بنسخة من عريضو دعوى الإلغاء، و هذه الأخيرة ينبغي أن تكون مرفقة بما يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية.

ونرى هذا الشرط يتنافى و ضرورة الإستعجال، ذلك أنه لا يعقل أن يطلب من المدعي في الدعوى الإستعجالية أن ينتظر مدة شهرين أو أكثر لإثبات تظلمه كما لا يمكن للقاضي عدم قبول الدعوى لهذا السبب و شروط إختصاصه متوفرة، لذا كان من الأفضل إعادة صياغة المادة **926** ق.م.إ بما يجيز اللجوء إلى القضاء المستعجل حتى في حالة تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية ذلك أن المشرع إذا كان قد تجاوز هذه المسألة بالنسبة لوقف تنفيذ أمام جهة الإلغاء بعد الإبقاء حتى إستقر القضاء الإداري على ذلك، فما الداعي إذن لإثارة نفس المشكل أمام القضاء بالنسبة للدعوى الإستعجالية التي يكون عنصر الإستعجال أهم أركانـها[2].

الفرع الثاني: إستقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء.

لقد وضع المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل تقنين القضاء الإداري بموجب المادة **919** من ق.إ.م.إ نظر طلب الوقف من إختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة كنظام عام و ليس قاضي الموضوع كما كان الأصل[3].

---

[1] برهان شلال، **القرار الإداري المنعدم**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص61.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص78.

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص195.

وحسب نص المادة **1/834** من قانون الإجراءات المدنية الإدارية " على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة و هذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع كما أنه يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ أمام القاضي الإستعجال الإداري بعريضة مستقلة و مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع و ذلك حسب نص المادة **926** من ق.إ.م.إ.

و يرى جانب من الفقه أن إستقلال صحيفتي الدعوتين يفيد في لفت نظر القاضي إلى وجود طلب وقف التنفيذ و يسهل تحضير دعواه، كما يتفق وكون تسبب طلب الوقف لا يقتصر على بيان أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن و إنما إستعماله على ما يفيد قيام الإستعجال المسوغ للوقف وهو شرط خالص بطلبه.

أي أن إستقلال العريضتين في حالة الإستعجال الفوري أمرا مفروضا و لا خيار فيه ، تماشيا مع طبيعة النظام و منطقه، و الجدير بالذكر أن عدم النص على ميعاد خاص لرفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ في حالة الإستعجال الفوري يشترك فيه مع حالة وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

بعدما يتأكد قاضي الإستعجال من توافر الشروط الشكلية المتمثلة في وجوب رفع دعوى موضوعية متعلقة بإلغاء القرار الإداري محل وقف التنفيذ، و تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها، حتى يتمكن القاضي من قبول الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري من الناحية الشكلية، و من ثم يلجأ إلى فحص توفر الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري، التي يستنبطها من نص المادة **919** من القانون إ.م.إ و يتقيد بها"[2].

الفرع الأول: شرط الإستعجال.

يعد الإستعجال شرط أساسي لإختصاص القضاء الإستعجالي و عنصر من عناصره، بحيث أن الإستعجال هو العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة و مدى إختصاصها، و كذا

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص197.

[2] غنية نزلـي، **سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص32.

الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاء متخصص، و تحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة[1].

وكرس المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **رقم09/08** و التي جاء فيها:"...يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك..."، وعليه فقاضي الأمور المستعجلة ما ثبت له توفر شرط الإستعجال جاز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف جزء من آثاره، درءا للأضرار التي ستنجم من تنفيذ القرار الإداري، لذا يتضح أن الإستعجال مسألة متروكة للقاضي الإداري ليقرر ما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة ينطوي على الإستعجال، قد يعتذر تدارك نتائجه لو تم تنفيذ القرار الإداري الذي طعن فيه بالإلغاء، أم لا تتوافر صفة الإستعجال في هذه الحالة[2].

كما يمكن الإشارة إلى أن المشرع أشار أيضا في المواد **920**، **921**، و **924** منه إلى حالة الإستعجال " دون أن يعرفها وجاء في هذه المواد ما يلي:

- المادة **920**: "يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة **919** أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة..".

- المادة **921**:" في حالة الإستعجال القصوى يجوز للقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية ..".

- المادة **924**:" عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب..".

وبهذا يتضح أن المشرع ترك المجال مفسوحا للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الإستعجال حالة بحالة، و في الحقيقة أن أية محاولة لتعريف الإستعجال أو صياغة حصرية لها قد يؤدي إلى

---

[1] الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص9.

[2] صحراوي محمد ، مرجع سابق، ص 57.

تقييد القاضي الذي يعتبر أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال[1].

1- مفهوم الإستعجال:

لم يعرف القانون لفظ" الإستعجال"، كما سلف البيان، بل إكتفى الشارع في تعيين نوع الدعاوي التي يرتب لها حكما بوصفه بهذه الصفة، وقد كان طبيعيا، و الإستعجال مبدأ هام و شرط أساسي لنظر الموضوع، أن يكون تعريفه موضع جهد و محاولة من الفقهاء و المحاكم[2].

أ- تعريف الإستعجال لغة:

مصطلح الإستعجال مأخوذ من " عجل، عجلا، و عجلة" و هو السرعـة ضد البطء و التأخير و الإنتظار[3]، أي أنه كل ما لا يقبل تأجيله[4].

ب-تعريف الإستعجال قانونا:

أشرنا فيما سبق إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الإستعجال، و لم يضع معيارا يمكن الإعتماد عليه لإستنباط عنصر الإستعجال عند النظر في قضية ما، و إنما ترك للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجة كل قضية على حدا وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، هذا و قد نص المشرع الجزائري في المادة **299** ق.إ.م.إ: " في جميع أحوال الإستعجال أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر" وتتكلم هذه المادة عن معيار عام يترك فيه تحديد عنصر الإستعجال للسلطة التقديرية للقاضي و لا رقابة للمحكمة العليا على عمل القاضي إلا في ما يتعلق بإبراز أو عدم إبراز عناصر الإستعجال[5].

---

(1) مقيمي ريمة، **القضاء الإستعجالي الإداري وفق لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2013/2012، ص08.

(2) فائزة جروني، مرجع سابق، ص200.

(3) أوصالح عادل، **الدعوى الإستعجالية في المادة المدنية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019، ص17.

(4) غنية نزلي، مرجع سابق، ص33.

(5) منير خوجة، **الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص07.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع لم يحاول تعريف شرط الإستعجال على الرغم من إعتباره شرطا لإختصاص القضاء المستعجل كما يعتبر أيضا شرطا جوهريا يجب توفره وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم[1].

جـ- تعريف الإستعجال فقها:

يعتبر الإستعجال من المفاهيم المتغيرة حسب الظروف والزمن مما يجعل من الصعوبة حصره في صياغة عامة و إطار مضبوط، ففكرة الإستعجال فكرة مرنة جدا و متصلة بكل حالة أو كل وضع قانوني على حدى، فهي فكرة ذاتية، ولذا وردت فيها تعريفات عديدة في الفقه و سنورد فيما يلي بعض منها كل حسب الزاوية التي يرى من خلالها معنى الإستعجال[2].

فقد عرف الأستاذ **بشير محمد عنصر** الإستعجال بأنه: " الخطر المحدق بالحقوق و المصالح الأفراد، و يتحقق كلما كان الضرر قد ألحق بالمركز القانوني للشخص".

كما عرفه أيضا الدكتور **أحمد أبو الوفا** بأنه:" يتحقق شرط الإستعجال كلما توافر أمرا يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلاقيه، إذ لجأ الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية".[3]كما عرفه الدكتور **حامد محمد فهمي** بقوله أن: " الإستعجال هو الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في إتقائه الإلتجاء إلى القضاء العادي..."

لكن الإستعجال بهذا المفهوم كان محل نقد من قبل الفقهاء، حيث أنه لم يتم تحديد مدة خطورة التأخير[4].

ومهما يكن في هذه الآراء من تفاوت، فإن أكملها و أكثرها تحديدا لا يمكن أن يكون من المرونة بحيث يصلح قاعدة عامة لكل الظروف والأحوال، فإن تقدير الإستعجال يخضع لعناصر كثيرة في الوقائع والقانون تختلف بإختلاف الدعاوي[5].

كما عرفه البعض بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال، ومن شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه

---

(1) أوصالح عادل، مرجع سابق، ص18.

(2) مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص08.

(3) أوصالح عادل، مرجع سابق، ص18.

(4) مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص09.

(5) أوصالح عادل، مرجع سابق، ص18.

ويرى **محمد علي رشدي**، أن الإستعجال مبدأ مرن غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدة، وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض على تقديره[1].

أما الفقه الفرنسي فقط أعطى مفهوما أكثر دقة لعنصر الإستعجال من خلال القول بأنه ذلك الطابع المتميز لواقعة ما و الذي بإمكانه أن ينتج ما لم يخضع لعلاج، ضرر لا يمكن جبره، دون أن تكون بالضرورة أمام خطر وشيك الوقوع.

وهناك من ربط الإستعجال بعنصر " التأثير" كتعريف **(Morel)**[2] بأن :" فكرة الإستعجال تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضرر لأحد الأطراف لا يمكن إبعاده"[3].

كما يرى **Galbolde** أن الإستعجال يتحقق في حالة ما إذا كان التأخير المصاحب للبطء العادي لسير القضاء، يخلق مركزا غير قابل للإصلاح[4].

كما أن هناك من قام بخلط الإستعجال بالضرورة، فعند **(Garçonnet et césar –Bru)** فالإستعجال هو:" الضرورة التي لا تتحمل الأخير أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو مع تقصير المواعيد".

وقد أيدت **أمينة أنمر** هذا التعريف عندما قالت أن:" الإستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد"..

وكذلك القاضي **طارق زيادة** الذي عرف الإستعجال بأنه:" الضرورة التي لا تتحمل التأجيل أو أنه الخطر الداهم والأخذ بالتفاقم و الذي لا يكفي في درئه إجراءات التقاضي العادية حتى مع تقصير المهل"[5].

فالخطر يعتبر سبب لوجود الإستعجال، فلو لا خطورة الواقعة لما ظهر عنصر الإستعجال، ذلك أن درجة الخطر ترتبط بها إستعجالية الدعوى، في حين أن المعنى يتداخل بين الضرورة و

---

(1) فائزة جروني، مرجع سابق، ص202.

(2) أوصالح عادل، مرجع سابق، ص19.

(3) مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص08.

(4) غنية نزلي، مرجع سابق، ص33.

(5) مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص09

الإستعجال، حيث يعتبران إلى حد ما متطابقان، فالضرورة تنعكس على إستعجال الدعوى، كون أن الحاجة التي تعني الضرورة هي التي تحتم على الحالة أن تصبح مستعجلة، في حين أن هناك من يعتبر أنهما – الضرورة و الإستعجال– متكاملان و ليست بتطابق كامل.

كما أن الإستعجال لا يتحدد بمعيار شخصي و لكنه يتحدد بمعيار موضوعي، إذ العبرة بطبيعة المنازعة، فمحكمة الإستعجال التي ترفع إليها الدعوى الإستعجالية هي التي تقدر مدى توافر الإستعجال و ذلك من خلال الظروف الموضوعية المحيطة بالدعوى[1].

فالإستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليه، و يبرز من خلال هذا التعريف ثلاثة عناصر هي الحالة، الخطر، و الضرر.

ويقصد بالخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني و يجب أن يكون الخطر الذي يولد الإستعجال:

1– حقيقيا: فإن لم يكن كذلك زالت حالة الإستعجال و لا أثر للإستعجال في حالة الخطر الوهمي.

2– حالا: فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الإستعجال.

3– محدقا: أي مؤثرا ومنتجا و يكون كذلك إذا كان من شأن إستمراره الأضرار بالحق أو المركز القانوني و كان دفعه أو درؤه لا يحتمل الإنتظار.

أما من ناحية الإستعجال كحالة فإن حالة الإستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيط بالحق بالدعوى المرفوعة من أجل حمايته لأمن إرادة الخصوم و الوصف الذي يخلعونه على منازعاتهم، و بذلك فلا يوجد إستعجال لمجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته، و تتغير حالة الإستعجال من قضية لأخرى و تتأثر بظروف الزمان و المكان و تتلازم مع التطور في الإجتماعي الأوساط و الأزمنة المختلفة و لا يوجد معيار ثابت لتقديرها، و يستخلص القاضي حالة الإستعجال من وقائع الدعوى و ظروفها، و لا رقابة عليه

---

[1] أمينة شايب و سعاد عبد المومن، **قضاء إستعجال الحريات**، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014–2015، ص ص 74–75.

من المحكمة العليا عند تقدير ثبوت الوقائع المستعجلة و تقتصر الرقابة على مدى ربط الوقائع بالقانون و تكييف الوقائع تكييفا قانونيا[1].

نستنتج في الأخير أنه من الصعب وضع تعريف لمفهوم الإستعجال لكونه مفهوم مرن يرجع تقديره للقاضي حسب ظروف كل قضية ولكـن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة إعتبارات منها الطالب المستعجل، موضوعه و أطرافه وهو شرط يتقيد به القاضي الإستعجالـي[2].

كما نستخلص أيضا أن معظم التعريفات السابقة،إعتمدت في تعريفها لمفهوم الإستعجال على عنصر الخطر الذي يهدد الحق أو إحداث ضرر يصعب تداركه، و لذلك فعنصر الإستعجال متوفر كلما كان الحق مهددا بخطر حال الوقوع أو بدأ في الوقوع، كذلك نكون أمام إستعجال إذا وجدنا أنفسنا أمام إستثنائية، بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع و فعال قصد تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية في طريق الإندثار[3].

ثانيا: تقدير الإستعجال:

الإستعجال إما أن يكون مفترضا بمقتضى نص صريح في القانون، و هنا لا مجال للبحث عن توافره أو تقديره، و إما أن يكون الإستعجال واجب الإثبات لإنعقاد الإختصاص و هي القاعدة العامة، و للتذكرة فإن قاضي الإستعجال الإداري حتى يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن توافر شرط الإستعجال الذي يعد من الشروط المتعلقة بالموضوع و ليس بالشكل.

فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الإستعجال محققا بمناسبة قرارات متنوعة كمثل رفض سلك أطباء الأسنان السماح للممارسين بالإذن بممارسة المهنة تحت عنوان جديد، و رفض دعوة المجلس البلدي و السماح بتنفيذ أشغال قسم من الطريق بشكل غير مطابق مع تصريح المنفعة العامة، و السماح بإسترداد خلايا بشرية جذعية من منشأ نطفوي ثم القيام ببحوث حولها.

وعندما لا يتوافر الإستعجال في طلب وقف تنفيذ يرفض القاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، من ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : **28** فيفري **2001** قضية بين عمدة الألب البحرية و شركة التقنية في الجنوب الشرقي، و الذي أجاز إستثمار مركز تخزين النفايات المنزلية لعدم وجود " عناصر واضحة متعلقة بحقيقة المخاطر الجدية على

---

[1] منير خوجة، مرجع سابق، ص11.

[2] بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014، ص363.

[3] غنية نزلـي، مرجع سابق، ص34.

البيئة" و لعدم وجود" أي حل آخر يتيح في الأمد القصير تخزين مثل هذه الكمية من النفايات في المنطقة"، و المدعي ملزم بعرض موجز للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية، فإذا تبين للقاضي أن موضوع الطلب يتوفر على حالة من حالات الإستعجال، فإنه يقبل الطلب و يأمر التنفيذ إذا ما توافرت الشروط الأخرى المتطلبة لذلك، أما إذا تبين له أن القضية لا تتوفر على عنصر الإستعجال فإنه يأمر برفض الطلب.

و الإستعجال بالمعنى المتقدم يتعين إستمرار قيامه حتى تاريخ الفصل في طلب الوقف، و لا يكفي توافره فقط حال تقديمه،فإذا زال قبل الفصل فيها، فقد الطلب وقف التنفيذ أحد ركنيه و يتعين أن يأمر القاضي برفضه، أما إذا رفعت الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري و كانت خالية من عنصر الإستعجال، و لكن هذا العنصر لم يظهر إلا أثناء سير القضية، فإنه يجوز لقاضي الإستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما توافرت الشروط الأخرى.

و يعتبر تقدير وجه الإستعجال في الدعوى من المسائل الموضوعية البحتة التي يستقل فيها قاضي الإستعجال الإداري، فله سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر شرط الإستعجال بحسب ظروف كل حالة و ملابساتها و خصوصيتها، دون التقيد بطلبات الأطراف، فقد يدعي المدعي أن طلبه يتوفر على عنصر الإستعجال، و لكن القاضي يرى خلاف ذلك و يأمر برفض الطلب.

و لا يفوتنا التنويه و نحن في هذا الصدد إلى أن الإستعجال حالة تختلف عن السرعة في نظر الدعوى(**Célérité**) ، يجب أن يعني القاضي بالتفرقة بينهما، فالسرعة هي ضرورة لا تبلغ في شدتها حد الإستعجال، تجيز للقاضي أن يأمر بتقصير مواعيد الإعلان فقط و تبقى الدعوى فيما في عدا ذلك موضوعية كسائر الدعاوي إلا أن يشمل الحكم فيها بالنفاذ العاجل في بعض صورها[1].

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

بمعنى عدم التطرق لأصل الموضوع و عليه الفصل في النزاع في أقرب وقت ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة **918** قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الإستعجال غير مختص بأمر الوقف تنفيذ

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 205-206.

القرار الإداري، أما إذا كان التنفيذ يمس حقوق الأفراد و إنما يهدف إلى حمايتها فقط، فقط إعتبر قاضي الإستعجال مختص لأن الفصل في أصل الحق يبقى من إختصاص قاضي الموضوع.

ومن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا لمصطلح عدم المساس بأصل الحق- أسوة بالمشرع الفرنسي- تاركا المجال للفقه و القضاء و إكتفى بالنص عليه كضابط الإختصاص قاضي الإستعجال، بوقف التنفيذ و قد إستعمل القانون الفرنسي هذا الشرط بمصطلحين مختلفين" عدم الفصل في الموضوع"، " عدم المساس بأصل الحق"[1].

و إن كان البعض و على رأسهم مفوض الدول الفرنسي **Costa** يرى أن هناك فرق بين أصل الحق و الموضوع، ذلك أن قاضي الإستعجال الإداري يمكنه أن يمس الموضوع دون أن يمس أصل الحق، إلا أن البعض الآخر و على رأسهم **منير محمد الدين** يرى في ذلك تلاعب بالألفاظ، و لا يفيد في شيء لأن العبارتين- حسب رأيه- تؤديان ذات المعنى، فأصل الحق هو موضوع النزاع[2].

وهو شرط عام في جميع الدعاوي الإستعجالية بما فيها دعاوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية و المقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما فيدخل في ذلك ما يمس في صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار التي يبرمها سواء أقرها القانون أو التي قصدها المتعاقدون[3].

ويعتبر عدم المساس بأصل الحق من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، فيجب على القاضي الإستعجالي الإرتباط بهذا المبدأ و عدم الإبتعاد عنه، كما أن قاضي الأمور المستعجلة بإمكانه إتخاذ أي تدبير يراه مناسبا حتى و إن كان من المحتمل أن ينتج ضررا، و بالتالي فهو ملزم بترك هذا الضرر للجهة القضائية للفصل في أصل النزاع[4].

---

(1) بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي، مرجع سابق، ص364.

(2) غنية نزلــي، مرجع سابق، ص39.

(3) بلال العقبي، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013، ص29.

(4) أوصالح عادل، مرجع سابق، ص20.

إلا أن القضاء في الجزائر لم يستقر على مصطلح موحد فإستعمل عدم المساس بأصل الحق و إستعمل عدم المساس أو الفصل في الموضوع، كما إستعمل المنازعة الجادة و النزاع الجدي[1] بخصوص مصطلح(المنازعة الجدية) نلاحظ أن قاضي الإستعجال الإداري لا يحسن التعامل مع الألفاظ و العبارات المقربة، على إعتبار أن جميع المنازعات جادة، و هي في نظر صاحبها تتسم بالجدية، لأنه يهدف إلى صون حقه، و يحضرنا بهذا الصدد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في: **1983/10/10** إذ جاء فيه(... حيث أن المستأنف عليه يزعم أنه مستأجر للمستودع الذي هو المحل التجاري في نفس الوقت، لكنه لم يثبت أقواله و لو بحجة صغيرة... فإن النزاع الجدي له مفهوم في القانون، وهو أن المسألة تتعلق بأساس الموضوع، لكن لم يفهم من ذلك أن قاضي الإستعجال يستعمل هذه الطرق للتخلص من القضية فهذا يعتبر في الحقيقة إمتناع عن الحكم..).

ومن خلال تسبيب هذا القرار نستنتج أن النزاع الجدي هو الذي يمس بأصل الحق، و لذا أبعد مبرر وجود نزاع جدي الذي إعتمد عليه قاضي الإستعجال في الدرجة الأولى لإصداره حكم بعدم الإختصاص ، فقاضي الإستعجال مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فإنه يمكنه رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع و المستندات ليتمكن من إتخاذ موقف من الإجراءات المطلوبة منه مع ترك أصل الحق لقاضي الموضوع.

كذلك نفس الشيء إذا ما إعتمدنا المصطلحات الأخرى، فإعتماد مصطلح" **عدم الفصل في الموضوع**" يقودنا للبحث عن تعريف للموضوع الذي لا يقل صعوبة عن تعريف الحق و إعتماد مصطلح " النزاع الجدي أو المنازعة الجدية" يؤدي بنا إلى ضرورة التفرقة بين النزاع المؤقت الذي يتخذ من شأنه إجراء مؤقت و بين النزاع الجدي الذي يفصل فيه نهائيا و هذه الأخيرة هي التي تتناول الحق، و عليه فإننا نفضل الإعتماد على مصطلح" **عدم المساس بأصل الحق**" الذي إستعمله المشرع بـ ق.إ.م.إ بإعتباره هو الأصل الذي تنتهي عنده جميع المصطلحات[2].

وما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد أيضا هو عدم الخلط بين " **المساس بأصل الحق**"**Griefau principal** و " الضرر " **préjudice** ، إذ يسوغ لقاضي الأمور

---

[1] مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص32.

[2] غنية نزلي، مرجع سابق، ص42.

المستعجلة إتخاذ كل تدبير يراه صالحا حتى و لو كان من المحتمل أن ينتج عنه ضررا لأحد الأطراف، وكل ما عليه هو أن يترك الجهة القضائية المعتادة في الفصل في النزاع، و قد يترتب حقا عن التدابير المتخذة في الدعاوي المستعجلة ضررا لا يعوض لأحد الخصوم يصعب على المحكمة إزالته بحكم لاحق و في هذا الشأن تظهر السلطات الواسعة و الخطيرة التي أسندها المشرع لقاضي الأمور المستعجلة الشيء الذي يتطلب منه التحفظ و الحذر في إستعمال هذه السلطات[1].

الفرع الثالث: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.

ويقصد بشرط جدية أو المشروعية، رجحان إحتمال الحكم بالإلغاء القرار الإداري لوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإبطال(الإلغاء)، بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي إستند إليها الطاعن جدية أثناء التحقيق.

نصت على هذا الشرط المادة **919** من ق.إ.م.إ بقولها:"...ومتى تظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار...."[2]، ولكي يقر القاضي الإداري الإستعجالي لابد أن يكون طلب إلغاء القرار الإداري في ذاته مقبل من حيث الظاهر شكلا، و يقوم من حيث الموضوع بأسباب جدية ترجيح إلغاء القرار بعد البث في الدعوى[3].

ولقد إستمد المشرع الجزائري هذا الشرط من نظيره المشرع الفرنسي، من خلال نص المادة **1/521** من قانون **2000/597** المتعلق بالقضاء الإداري الإستعجالي في فرنسا التي نصت على(عندما يكون قرار إداري و لو بالرفض محلا لعريضة إبطال أو إصلاح بإستطاعة قاضي الإستعجال المرفوع أمامه الطلب في هذا الإتجاه الأمر بوقف التنفيذ هذا القرار أو بعض آثاره عندما يبرر الإستعجال ذلك، مع إستعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق شكا جديا بخصوص مشروعية القرار....).

بحيث تخلى المشرع الفرنسي عن شرط تقديم وسيلة جدية تبرر إلغاء القرار فيه **"Un moyen sérieux"** و أستبدلها بشرط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار" **Un doute sérieux"** ، فالأول يتعلق بدفع قانوني الذي من شأنه أن يبرر إلغاء

---

(1) فائزة جروني، مرجع سابق، ص210.

(2) غنية نزلــي، مرجع سابق، ص 42.

(3) قرميس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 73

القرار محل طلب وقف التنفيذ، أما الثاني فهو إثارة الشك في مشروعية القرار، و للقاضي سلطة تقديرية في تحديد و بيان مدى توفر شك في السبب المثار و ذلك بإجراء فحص دقيق في الدفوع المثارة[1].

و بالرجوع إلى نص المادة **919** يتبين أن المشرع الجزائري عندما منح لأول مرة لقاضي الإستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ- المرتبط بدعوى الإلغاء- في حالة الإستعجال الفوري أوجب توافر شرط" إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري"، وهذا على غرار المشرع الفرنسي، فينبغي ألا تلغي قرارا إداريا إلا إذا شابه عيب من عيوب عدم المشروعية، و إلا تقف قرارا إلا إذا كان متسما بمثل هذا العيب، ذلك أنه من المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء و هي فرع منها، مردها إلى رقابة المشروعية التي هي وزن للقرار بميزان القانون.

وإذا كان إصطلاح " الجدية" هو الذي رجح إستخدامه على مستوى النصوص المنظمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع، على نحو ما بينا سابقا، و ذلك بموجب المادة **912** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،إلا أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح عندما أدخل هذه الحالة الجديدة لوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء على مستوى قضاء الإستعجال الإداري، مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي في تقنينه للقضاء الإداري الحالي الذي إختفى فيه هذا الإصطلاح توازيا مع التخفف في مضمون شرط المشروعية.

وإذا كان قد غلب المشرع مفهوم ترجيح البطلان بالنسبة لتحديد بالنسبة لتحديد مفهوم هذا الشرط الجدية بالنسبة لقضاء وقف التنفيذ أمام جهة قضاء الموضوع و كذا ما ساد في فرنسا في ظل النظام التقليدي بوقف التنفيذ، إلا أنه حاول أن يخفف من مفهوم هذا الشرط عندما نص على وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الإستعجال الفوري، إذا إكتفى بمجرد قيام شك جدوى حول مشروعية القرار المطعون فيه بموجب المادة **919** من ق.إ.م.إ عندما خول لقاضي الإستعجال الإداري إمكانية وقف تنفيذ الفرار المطعون فيه، كليا أو جزئيا و فضلا عن وجوب تسويغ الإستعجال لذلك كما جرت عبارة نص المادة[2].

---

[1] غنية نزلي، مرجع سابق، ص43.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص2011-2012.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء.

إن وقف التنفيذ الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة، هي أوامر مؤقتة تتطلب بساطة و سرعة الفصل فيها، لذلك فإنه يجب أن تحظى بإجراءات خاصة، تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع، وذلك أن طلب وقف التنفيذ الهدف منه حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء، و كذا بالنسبة للدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ، فالغرض منها رد إعتداء مادي[1].

وبخلاف الوضع السابق فقد تناول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالإستعجال الجانب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام قاضي الإستعجال الإداري، و هذا بموجب المواد من **923** إلى **935**.

و الملاحظ أن معظم الإجراءات الخاصة بالإستعجال الفوري، مأخوذة عن النص الفرنسي عملا بالمرسوم رقم: **2000-1115** المؤرخ في **22** نوفمبر **2000** الصادر تطبيقا للقانون رقم:**2000-597** المؤرخ في :**30** جوان **2000** المعدل و المتمم، المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية المعدل لقانون القضاء الإداري الفرنسي[2].

و على هذا الأساس فإن المواد **923** و **935** لا تنطبق إلا على ثلاث حالات للإستعجال الإداري و هي (وقف تنفيذ، حماية الحريات الأساسية و الدعوى الإستعجالية التحفظية)[3].

المـطلب الأول: رفـع الدعـوى الإستعجالية و الفصل فيــها.

لم ينص القانون الجزائري على أن يفصل القاضي في طلب وقف التنفيذ في حالة الإستعجال الفوري خلال مدة محددة، و إنما إكتفى على أن يفصل قاضي الإستعجال في الطلبات المستعجلة في أقرب الآجــال.

و بقصد الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة، فقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبدأ الإجراءات الشفوية، إذ نص على أن يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية و شفوية[4].

---

[1] العقبي بلال، مرجع سابق، ص40.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 215-216.

[3] مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص27.

[4] محمد بعلي الصغير، مرجع سابق، ص90.

الفرع الأول: رفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري .

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، أي بإجراء رفع الدعوى، و لكنها لا تنعقد إلا إذا إتصلت بالخصم الآخر عن طريق إعلانه.

أولا: عريضة إفتتاح الدعـوى.

لا تختلف الشروط العامة المتعلقة بالدعوى الإدارية المستعجلة التي ترفع لقاضي الإستعجال الفوري عما هو مخصص لسلامة الدعاوي الإدارية الأخرى، نصت على هذه الشروط المادة **925** و ما بعدها من ق.إ.م.إ، و جاء في هذه المادة مايلي:" يجب أن تتضمن العريضة التي ترمي إلى إستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية"، هنا فالمشرع لم يشر إلى القواعد الشكلية الأخرى التي يجب أن تستوفي في عريضة إفتتاح الدعوى تاركا ذلك للقواعد العامة و على الخصوص تلك المنصوص عليها في **المادة15** من ق.إ.م.إ . و التي إشترطت أن تحتوي العريضة الإفتتاحية للدعوى على ما يلي[1]:"

- ✓ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ✓ إسم و لقب المدعي وموطنه.
- ✓ إسم و لقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- ✓ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، و مقره الإجتماعي و صفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.
- ✓ عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- ✓ الإشارة عند الإقتصاء، إلى المستندات و الوثائق للدعوى".

ولقد رتب المشرع على عدم إحترام البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية للنظام العام فيما يتعلق بالإختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء.

فإذا خلت عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية من البيانات الواردة في المادة **15** من ق.إ.م.إ. فإن مصيرها يكون عدم القبول شكلا ما يحول دون الفصل في الموضوع، و الجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شانه

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص ص 90-

التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو إختصار لتسمية جهة قضائية[1].وبخصوص حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبط بدعوى الإلغاء، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب إستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق إذا ما أخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة[2].

ثانيا: تبليغ العريضة و إستدعاء المدعي عليه.

بالرجوع إلى المادة **928** من نفس القانون نجدها تشترط التبليغ الرسمي للعريضة إلى المدعي عليهم، المحتل إختصامهم، مع منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم،دون أن يحدد حدود زمنية معينة، تاركا ذلك للجهة القضائية المختصة، و التي تأخذ بعين الإعتبار حالة الإستعجال.

و الملاحظ على المشرع الجزائري كما هو الحال في القانون الفرنسي لم يتجاوز مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري.

ونظرا للطابع الخاص للطلب المستعجل و ما يقتضيه من سرعة الإجراءات فقد نص المشرع الجزائري على غرار نظريه الفرنسي على إمكان النظر فورا إذا لم يقدم الخصوم ملاحظاتهم خلال المدة المحددة لهم لهذا الغرض، و بدون سابق عذرا بما يعني أن ذلك لن يعتبر إخلالا بحق الرد و الدفاع- كما أوضحته نفس المادة بقولها:" تبلغ رسميا العريضة إلى المدعي عليهم، و تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب إحترام هذه الآجال بصرامة و إلا إستغنى عنها دون إعذار.

ولقد بينت المادة **18** من ق.إ.م.إ البيانات التي يتضمنها التطليف بالحضور، وهي كالتالي:

1-إسم و لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2-إسم و لقب المدعي و موطنه.

3-إسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

4- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

---

[1] فائزة جروني، مرجع سابق ، ص ص 218-219..

[2] قرميس إسماعيل، مرجع سابق ،ص 77.

5- تاريخ أو جلسة و ساعة إنعقادها.

ويتم التبليغ و الإستدعاء المحضر القضائي عندما يتقدم المدعي إلى أمانة الضبط لرفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري تسلم نسخة في وصل رفع الدعوى، و بموجبه يتوجه المحضر القضائي الذي يختاره و المحضر هو الذي يتولى إجراءات الإستدعاء و التبليغ و يؤشر في وصل الإستلام على هذا التبليغ، مع توقيع المدعي عليه الذي إستلم الإستدعاء و توقيع المحضر القائم بالتبليغ و هذا المحضر تكون له الحجية التامة أمام القضاء، و في حالة إستحالة تسليم التكليف بالحضور إلى الإدارة يذكر ذلك و يرسل التكليف بالحضور إلى الخصم ضمن ظرف موصي عليه مع علم الوصول، أو إلى الجهة الإدارية المختصة التي ينبغ عليها أن توصله إلى الخصم المذكور[1].

ثالثا: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

لقبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، لابد من توافر عدة شروط و هي:

1-شرط الصفة و المصلحة و الأهلية:

وطبقا للقاعدة الفقهية المعروفة، التي مفادها أنه " لا دعوى بدون مصلحة" و تعتبر قاعدة عامة، أخذ بها المشرع بالنسبة لكافة أنواع الدعاوي القضائية، إلا أن مقتضياتها بأن تكون دعوة مشروعة، مباشرة، حالة و قائمة تختلف من دعاوي الموضوع التي يجب أن يبحثها القاضي بعمق و يتأكد من توافرها جميعا، و بين الدعوى الإستعجالية، التي يجب أن لا يتعمق فيها القاضي ببحث كل تلك المقتضيات، و إلا عد ماسا بأصل الحق، إذ ليس هناك ما يمنع القاضي من قبول الدعوى القائمة على مصلحة محتملة.

كما نصت المادة **13** من ق.إ.م.إ على شرط الصفة بقولها:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة..."، فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي و من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى الصفة كأن يكون هو صاحبها الحق المعتدي عليه و المراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه، و يتعين أن تتحقق الصفة في رافع الدعوى الإستعجالية فلا يتصور أن ترفع دعوى من شخص لا

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 221-222.

علاقة له بالأمر أو ترفع عليه، و بالتالي فالقاضي الإستعجالي له أن يحكم قبل البت في الطلب بعدم قبول الدعوى الإستعجالية لإنعدام الصفة[1].

كما أن الدعوى الإستعجالية تتميز على دعوى الموضوع بهذا الخصوص بميزتين:

أ- أن مقتضيات المصلحة بأن تكون مشروعة، مباشرة، حالة و قائمة، تختلف عن دعاوى الموضوع، التي يجب أن يبحثها القاضي بعمق و يتأكد من توافرها جميعا، و بين الدعوى الإستعجالية، التي يجب أن لا يتعمق فيها القاضي ببحث كل تلك المتقصيات و إلا عد ماسا بأصل الحق.

ب- أن مدلول الصفة بأن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، لا يأخذ نفس المفهوم بالنسبة للدعوى الإستعجالية، إذ لا يمكن التعمق في بحث صفته لإتصاله بأصل الحق، و يمكن للمدعي رفع دعوى إستعجالية ضد المدعي عليه مصدر الخطر، حتى و لو لم يكن مالكا و إنما مجرد حارس للشيء، ذلك أن هذه الصفة إقتضتها الضرورة الإستعجالية و برزها عدم إتصالها بأصل الحق، بينما تتحقق الصفة في المدعي عليه بمجرد قيامه أو إمتناعه عن أي عمل، و العدل المؤقت يقتضي وقف الخطر من أتاه، دون تعمق في بحث صفته حول أصل الحق[2].

أما عن شرط الأهلية فكان المشرع في قانون الإجراءات المدنية (القديم) يدرج شرط الأهلية ضمن الشرط رفع الدعوى كما إعتبرها من النظام العام، بحيث يجوز إثارتها من قبل المحكمة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم**(09/08)**، فقد نص عليها ضمن الشروط المقررة لممارسة الدعوى(شرط لصحة الخصومة)، بحيث يعتبر شرطا عاما يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية و نفس الأمر بالنسبة للدعاوى الإستعجالية[3].

2- شرط الميعاد:

الدعاوي الإدارية ترفع خلال مدة معينة و الذي يتصف بمجموعة من الخصائص وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يحدد كيفية حساب الميعاد و مديده في حالة وقفه أو

---

(1) مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص31.

(2) فائزة جروني، مرجع سابق، ص223.

(3) شحمي حليمة، **الإستعجال في المادة الإدارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013-2014، ص ص 24-25.

قطعه،كما يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي ميعاد خاص لرفع الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية وهو ما تشترك فيه مع الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء- كما أشرنا سابقا- نتيجة لإستقلال عريضة الدعوى الإستعجالية وعدم إشتراط التزامن بينهما من قبل المشرع كما قرر بالنسبة لجهة الإلغاء، فإنه بإمكان تقديم الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ لاحقا لدعوى الإلغاء و ليس بالضرورة تقديم الدعويين- المستقلين- في ذات الوقت وهو ما يتصور معه في هذه الحالة إختلاف ميعاد تقديمها.

3- التمثيل بواسطة محام:

في قانون إ.م.إ ، وعملا بنص المادتين **815 905** منه، يلزم توقيع المحامي على عريضة الدعوى عند إيداعها أمانة ضبط الجهة القضائية، بإستثناء الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة **800** من نفس القانون، و تبعا لهذا يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع المحامي، و في الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محامي، فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف، تنبيهه إلى إلزامية الإستعانة بمحام، و يبقى القاضي الفاصل في المادة الإدارية ملزما بدعوى المتقاضي إلى تصحيح العريضة عن طريق إستكمال شرط توقيع محام على عريضته، و في حالة عدم إستجابته فإن مصير الدعوى هو عدم القبول[2].

وهدف المشرع من تطلب توقيع المحامي على عرائض الدعاوى ومنها الدعاوى الإستعجالية ضمان صياغة العريضة بواسطة محام ملم بالقانون فتقل إحتمالات الخطأ فيها وهو هدف عام بالنسبة لعرائض الدعاوى[3].

4- شرط قيام دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة:

من شروط قبول دعوى الإستعجال الإداري الإقتران بوجود دعوى رئيسية أمام القضاء الإداري، ذلك أن القاعدة العامة فيما يتعلق بولاية و إختصاص القضاء الإداري، أن قاضي الفرع هو قاضي الأصل، ومع ذلك فلم يتضمن تنظيم القضاء الإداري نظام القضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي في المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية و مجلس

[2] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، ص 108

[3] فائزة جروني، مرجع سابق، ص225.

الدولة، و الذي يفصل في الجوانب العاجلة من النزاع على إستقلال دون إرتباط بالجانب الموضوعي في المنازعة لعدم الحاجة إلى ذلك.

وهو شرط منطقي، فلا يعقل الإستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء، و بالتالي فلا جدوى من وقف تنفيذ القرار الإداري لن يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء ،و لقد قنن المشرع هذا الإجتهاد في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما نص المادة منه، بل و نصت المادة **926** ق.إ.م.إ على وجوب إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع مع دعوى وقف التنفيذ[1].

ويلزم لإختصاص قاضي الإستعجال الإداري ينظر الدعوى الإستعجالية التي ترفع إليه بطريق التبع للطلب الموضوعي أن تقوم بين الطلبين رابطة على أن تقدير قيام هذه الرابطة يرجع إليه، وهذا ما يستف من المشرع بموجب المادة أعلاه حينما لم يكتف بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع، إنما أضاف نسخة من العريضة، ليطمئن قاضي الإستعجال إلى وجود إرتباط حقيقي بين الدعويين[2].

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

للتعرف على كيفية الفصل في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، لابد من التعرف على القاضي المختص بها، و كذا إجراءات السير في الدعوى الإستعجالية.

أولا:القاضي المختص بالدعوى الإستعجالية.

منح المشرع الجزائري النطق بالأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية للتشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع، و نرى أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما حينما أسند الفصل في الدعاوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري إلى تشكيلة جماعية، لأن هذا الوضع سيؤدي لا محال إلى صدور أوامر أقل سرعة مما لو كان قاضي فرد نتيجة لما يسمى بالمداولة بين القضاة ووضع التقرير، وهذا ما يترتب عليه طول في الإجراءات، على الرغم من أن المشرع وضع نصا يوجه فيه قاضي الإستعجال الفصل بسرعة، وهذا يتنافى مع ما تتميز به المنازعات من بساطة و إقتضاء سرعة الفصل فيها، و هذا الوضع سيؤدي لا محال إلى التأثير على حقوق وحريات الأفراد[1].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 102.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 225-226.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص106.

كما قد أوكل المشرع الجزائري النطق بالأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية للتشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع، وفقا لما نصت عليه صراحة و لأول مرة في المادة **917** من قانون إ.م.إ و بذلك يكون المشرع قد خالف ما هو متعارف عليه.

و يمكن رد إسناد المشرع الجزائري للتشكيلة الجماعية الفصل في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أنه يرى هذا النوع من المنازعات بحاجة إلى تشاور و تداول أكثر من قاض، حول ما تثيره من أمور قانونية معقدة.

وبإجراء مقابلة بين نص المادة **917** من قانون إ.م.إ ، و المادة **L511/2** من تقنين القضاء الإداري الفرنسي حول معرفة الهيئة التي ينتمي إليها قاضي الإستعجال الإداري نجد أن المادة **917** صيغت بطريقة ركيكة، لم توضح الجهة بكل دقة، بحيث نجدها تنص على أن الفصل في مادة الإستعجال يتم بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع، بخلاف المادة **L511/2** التي حددت بكل دقة الهيئة التي ينتمي إليها قاضي الإستعجال، إذ وزع الإختصاص بين المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية و مجلس الدولة بحسب جهة الإختصاص بنظر الطلب الموضوعي بالإلغاء، ذلك أنه لا يجوز أن يكون من خارجها لإرتباط طلب الوقف بطلب الإلغاء.

وبناء على ذلك و لإزالة الغموض حول الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية ينبغي على المشرع التدخل بسرعة بإعادة صياغة المادة **917** السالف ذكرها، بتحديد الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإستعجال تحديدا لا لبس فيه و لا غموض، نافيا للجهالة، و إيكال الفصل في الدعوى الإستعجالية لقاضي فرد كما كان سائد قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ثانيا: إجراءات السير في الدعوى الإستعجالية.

يفصل قاضي الإستعجال الإداري وفقا لإجراءات وجاهية و التي قد تكون كتابية أو شفوية و هكذا لتقدير مدى أحقية المدعي في طلبه يعتمد قاضي الإستعجال على العناصر التي ظهرت أثناء الجلسة، و خاصة على أثر الأسئلة التي طرحها و بإستطاعته أن يستدعي أمامه أي شخص لتقديم ملاحظات شفاهية.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 228-229.

غير أن بإمكان قاضي الإستعجال أن يرفض الدعوى الإستعجالية المرفوعة إليه الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري بأمر مسبب دون إستدعاء للأطراف و دون تبليغهم بيوم و ساعة الجلسة العلنية، أي بطريقة غير وجاهية إذا توافرت حالة و هما:

- أن لا يتوفر الإستعجال في طلب.
- أن يكون الطلب غير مؤسس[1].

وبالتأكيد من تقديم نسخة من عريضة دعوى الإلغاء و التأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة المحددة تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها[2].

ويختتم التحقيق بإنتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الإستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لاحق و يخطر به الخصوم بكل الوسائل، و في هذه الحالة يجوز لأطراف الدعوى المعنية تبليغ المذكرات و الوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة و قبل إختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، على أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي و يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى[3].

المطلب الثاني: الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

إذا ما قبلت الدعوى الإستعجالية من الناحية الشكلية، فإن على القاضي البحث عن توافر شروط إختصاصه، وبتوافرها يختص قاضي الإستعجال الإداري بالنظر في الدعوى، وهو الهيئة الجماعية الناظرة في الموضوع، و ذلك بأن يتخذ أي إجراء لمنع تفاقم الأضرار اللاحقة بالمدعي، كأن يكون منطوق الأمر الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف بعض آثاره. وعلى الرغم من صدور الأوامر الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القار الإداري من تشكيلة جماعية، إلا أنها لم تنزع عنها طبيعتها المؤقتة كونها لا تمس بأصل الحق.

الفرع الأول: شكل الأمر و تسبيبه.

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحكم بأنه:" هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، و مختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، فالحكم هو عنوان الحقيقة و الصحة".

---

(1) المادة 924 ق.إ.م.إ، ج.ر، عدد 21 لسنة 2008.

(2) المادة 926 و 928 ق.إ.م.إ ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

(3) عمار عدو مرجع سابق، ص-182.

ومن ثم فإن القرار الصادر عن الهيئة غير قضائية لا يعد حكما و لو كان من بين أعضائها أحد القضاة، و القرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك، كما تتبع في هذه الأحكام نفس القواعد و الأصول اللازمة لصحة الأحكام عامة فيلزم أن تعنون بإسم الأمة، و أن تشتمل على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و تاريخ النطق به و أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذي تداولوا في القضية و إسم و لقب ممثل سلك محافظي الدولة عند الإقتضاء، إسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم و أسماء الخصوم و ألقابهم و صفاتهم، و موطن كل منهم و أسماء و ألقاب وكلائهم ثم ذكر وقائع القضية بإيجاز ووضوح أو بيان ما قدمه طرفا الخصومة من طلبات أو دفاع و خلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية و الحجج القانونية، و مراحل الدعوى و أسباب الحكم و منطوق الحكم و توقيع رئيس الجلسة و أمين الضبط.

ويكفي إيراد الأسانيد الواقعية و الحجج القانونية بإيجاز و في صياغة غير مجملة دون أن يعتريها لبس أو إبهام أو غموض، كما يجب أن تنسق الأسباب مع المنطوق إتساقا بعيدا عن التنافر و التناقض.

إذا حضر المدعي عليه يصدر الأمر حضوريا، و إلا صدر غيابيا، يوقع رئيس الجلسة و أمين الضبط و القاضي المقرر على أصل الحكم عند الإقتضاء المشتمل على وقائع القضية و الأسباب و يحفظ مع ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية، و يجوز إعطاء نسخة عادية من نسخة الحكم الأصلية لأي شخص يطلبها و لو لم يكن من شأن في الدعوى و هذه النسخة لا تفيد إلا بإعتبارها دليلا رسميا يثبت وجود الحكم، أما صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها فتزيد على النسخة العادية بكونها ممهورة بالصيغة التنفيذية، و هذه النسخة لا تسلم إلا للمستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه[1].

الفرع الثاني: طبيعة الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

نظرا لأن الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بأصل الحق فإن هذا الأخير يؤثر في طبيعة الأمر الإستعجالي، و يلحق به طابع وقتي ويحد من حجيته و هذا ما سنتطرق إليه من خلال :

أولا: الطابع الوقتي للأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 232-233.

إن ضابط عدم المساس بأصل الحق يفيد دائما بأن الأمر الفاصل في النزاع الإستعجالي لم يحسم أصل النزاع بين الخصوم، الذي يبقى من إختصاص قاضي الموضوع، الذي يملك سلطة الفصل النهائي، و بصفة دائمة في المنازعة الموضوعية بغض الطرف عن الإجراء المتخذ في إطار الدعوى المستعجلة.

و القاعدة العامة أن الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هي أوامر مؤقتة لأن الغرض منها حماية الحقوق و المراكز القانونية للأطراف، و تنتهي بصدور الحكم بالإلغاء أو يزول السبب الذي دفع لإتخاذه.

و في هذا الصدد أورد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدة نصوص صريحة على غرار المشرع الفرنسي بشأن الطابع المؤقت للأوامر الإستعجالية و منها الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فنص على أن قاضي الإستعجال الإداري فيما يختص بنظره بصفة عامة ذو طابع مؤقت إعمالا بالمادة **918** الفقرة الأولى:" يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة" و نص أيضا على أن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الإستعجال الفوري في حال النطق به تتأقت فترته بأجل الفصل في الدعوى الموضوعية المتفرع عنها كحد أقصى و هذا ما أوضحته المادة **919** الفقرة الثالثة:" ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".[1]

و نظرا لأن الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لا تمس بأصل الحق و قابلة للتغيير إذا ما طرأت ضرورة جديدة، فإنها تتصف بالوقتية، و عليه إذا ما زالت العلة التي بنيت عليها إنهارت معها و أصبحت في حكم العدم((2).

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص234.

[2] (عياشي محمد نجيب ، مرجع سابق، ص45.

وينحصر المدى الزمني لتأقيت أثر الأمر الصادر في موضوع طلب وقف التنفيذ في المدة ما بين صدور أمر وقف التنفيذ و الحكم الصادر في الموضوع[1].

ثانيا: الحجية الوقتية للأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

و إن كان متفق على أن حجية الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ ، حجية وقتية لا تمس بأصل الحق، و لها الحجية التامة إذا لم تتغير الظروف التي صدرت فيها إلا أنهم إختلفوا حول نوعية هذه الحجية، فهناك من يرى بأن الأوامر الإستعجالية هي في حقيقتها أحكام قضائية بالمعنى العام و هي تفصل في مسألة معينة متنازع عليها بين الخصمين، من سلطة قضائية مختصة فتكتسب حجية الشيء المقضي به، وهناك من يرى بأن الأوامر الإستعجالية لا تحوز حجية الشيء المقتضي به و إنما قوة الأمر المقضي به فقط، فالأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري لا تلزم الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء، ما دام أن الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بدعوى الإلغاء ذاتها، ما بقيت الدعوى قائمة أمام الجهة القضائية المختصة و لا يفصل في أصل الحق المتنازع عليه. ذلك أن الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالنسبة لموضوع النزاع ليس قضاء قطعيا يمس أصل الحق أو يحوز حجية مطلقة و غنما مجرد قضاء وقتي يأتي كحماية عاجلة لمن يظاهر الحق طلباته، و كل ذلك يجعله في النهاية أمر محدود الأثر مؤقت الحجية[2].

الفرع الثالث: إمكانية تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

قد تظهر مقتضيات جديدة على الأمر الإستعجالي الصادر بشأن الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ تبرر أو لا تبرر الوقف،فهل يكون بالإمكان العودة مرة أخرى إلى هذا الأمر؟[3] هذا ما سنجيب عليه في :

أولا: تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ من قبل قاضي الإستعجال الإداري.

بإستطاعة قاضي الإستعجال الإداري الذي أصدر الأمر بوقف التنفيذ أن يغير مضمون أمره إذا ما حدث تغير في الظروف التي كانت تبرره، وتبعا لذلك فإنه بإمكان قاضي الإستعجال

---

[1] أوقارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص92.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 236-237.

[3] عمار عدو، مرجع سابق، ص189.

الإداري الذي أصدر الأمر بشأن وقف تنفيذ سواء كانت بالقبول أو الرفض بتعديلها أو وضع حد لها بشرط أن تظهر ظروف جديدة لم تكن موجودة أثناء صدور الأمر الإستعجالي الأول و من ثم فإن صدور أمر بالرفض الطلب الأول لوقف التنفيذ لعدم توافر الإستعجال مثلا لا يمنع من قبول طلب جديد إذا ظهرت ظروف جديدة قبل الفصل في دعوى الإلغاء[1].

و لم يحدد المشرع ميعاد معين لرفع طلب مراجعة الأوامر الصادرة بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال الإداري بل يشترط ظهور مقتضيات جديدة، و تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة بهذا الشأن عن قاضي الإستعجال الإداري في الجزائر سواء برفع المراجعة أو قبولها بوضع حد لها أو بتعديلها غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن على خلاف نظيره الفرنسي الذي أجاز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة لصدورها بصفة نهائية[2].

ثانيا: تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية و هذا بموجب المادتين **936** و **938** حيث تنص المادة **936** على أنه:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد **919** و **921** و **922** أعلاه، غير قابلة لأي طعن"، كما تنص المادة **938** على أنه:" في حالة إستئناف أمر قضى برفض دعوى الإستعجال أو بعدم الإختصاص النوعي صدر وفقا للمادة **924** أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

1- الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الغير قابلة لأي طعن:

إعمالا لنص المادة **936** أعلاه فإن الأوامر الإستعجالية الصادرة بشأن وقف تنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، سواء كانت متعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره أو كانت متعلقة بتعديلها أو إلغائها غير قابلة لأي طعن.

---

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 109.

[2] فائزة جروني، مرجع سابق، ص 239.

2- الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإستئناف:

وتتمثل في الأوامر الإستعجالية المسببة و التي ترفض بموجبها قاضي الإستعجال الإداري الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري و التي لا تتوفر على حالة الإستعجال أو تكون غير مؤسسة، و كذا الأوامر الإستعجالية الصادرة بعدم الإختصاص النوعي، ويجب أن يرفع الإستئناف في هذه الأوامر في ميعاد خمسة عشر(**15**) يوما من يوم التبليغ الرسمي للمعني و الذي يتعين على مجلس الدولة أن يفصل في أجل شهر واحد من يوم رفع الإستئناف إليه فالقاعدة العامة وفقا للمشرع الجزائري عدم جواز الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبط بدعوى الإلغاء، بإستثناء الأوامر الصادرة برفض الدعوى الإستعجالية أو الصادرة بعدم الإختصاص فإنه يجوز إستئنافها في أجل خمسة عشرة يوما من التبليغ.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية أكثر لحقوق و حريات الأفراد وهذا عند إتاحة الطعن بالإستئناف إلا في الأوامر الإستعجالية الصادرة برفض وقف التنفيذ إذا لم يتوفر الإستعجال أو كانت غير مؤسسة[1].

الفرع الرابع: تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

طبقا للأحكامالواردة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في خصوص تنفيذ حكم الوقف، فإنه من المتعين إبلاغه إلى كافة الأطراف في أقرب الآجال و بكل الوسائل المتاحة،لينفذ كقاعدة عامة، إبتداء من اليوم الذي يستلم فيه الطرف المعني التبليغ و هذا ما أوضحته المادة **935** الفقرة الأولى بقولها:" يرتب الأمر الإستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه"، و مع ذلك يجوز لقاضي الإستعجال الإداري أن يقرر تنفيذه فور صدوره كما أشارت إلى ذلك المادة **935** الفقرة الثانية بنصها:" غير أنه يجوز للقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدور" و الجديد بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد إستحدث المشرع بموجب فقرة الثامنة من المادة **804** حكما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بإشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إذ أخضعتها لإختصاص المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، واضعا

[1] عمار عدو، مرجع سابق، ص401.

بذلك حد لإجتهاد مجلس الدولة سابقا الذي أسند الإختصاص بإشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بسندات التنفيذ الإدارية، و الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لقاضي الأمور المستعجلة للقضاء العادي وحده.

وبالتالي فحسب رأي المشرع فإنه لا يجوز لقاضي الإستعجال العادي- الذي هو جزء من المحكمة- أن ينظر في المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن الجهات القضائية الإدارية[1].

[1] فائزة جروني، مرجع سابق، ص ص 242-243.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن للطبيعة الإستعجالية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أن القانون نص حالات الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال، حالة وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء، و كذا وقف التنفيذ المتعلق بالمحافظة على الحريات الأساسية، هذا ما تم النص عليه بموجب المادة **919** بحيث أوجب المشرع أن يقدم طلب وقف التنفيذ إستقلالا عن طلب الإلغاء و لم يتركه لخيار صاحب الشأن، كما عرجنا في هذا الفصل إلى تأكيد المشرع الجزائري و على الرغم من تأكيده على توافر الإستعجال للأمر بوقف التنفيذ في حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبط بدعوى الإلغاء، إلا أنه لم يحدد مفهوما واضحا له و إنما ألقى العبء على عاتق الفقه و القضاء و اللذان عبرا عنه بأنه ليس إلا ضرر صعب الإصلاح و المتعذر تداركه، فعدم وضع مفهوم للإستعجال يميزه عن الضرر الذي يعتبر من أبرز ملامحه سيؤدي إلى عراقيل سواء كانت للمدعي أو للقاضي، كما تطرقنا أيضا إلى أن عدم المساس بأصل الحق شرط مبهم من الصعب إعطاء تعريف له بحيث يوجب على القاضي عدم التعرض لصميم النزاع .

خاتمة

الخاتمـــة

ومن خلال ما سبق تبيانه،فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر ضمن أهم مواضيع القضاء الإداري و خاصة قضاء الإستعجال، فالهدف من نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إيجاد التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة، و مصلحة الأفراد من جهة أخرى دون تغليب طرف على حساب الطرف الآخر، وذلك بمقتضى مبدأ التوازن بين المنافع و الأضرار، كما أن أهمية هذا الموضوع تكمن في إعتباره كعلاج للتخفيف من وطأة مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية و كحل لمشكلة التماطل في حل المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية.

كما نجد أن التشريع الجزائري قد تبنى مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية و ذلك لإعتبارات أقرها الفقه و المتمثلة في عدم تعطيل سير المرفق العمومي الذي يهدف إلى ضرورة تحقيق المصلحة العامة، و مبدأ الفصل بين السلطات، و كذا القرار التنفيذي، و لهذا جاء القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل التخفيف من آثار هذا المبدأ و مضاره.

وعليه فقد خول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذوي المصلحة تقديم طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال وفقا للحالة و الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

ويمكن تلخيص أهم النتائج و الإقتراحات التي تم التوصل لها من خلال طرح هذه الدراسة في إطار منهجية الإجابة على الإشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث كما يلي:

1- حتمية نظام وقف تنفيذ القرارات كنظام إستثنائي على مبدأ غياب الأثر الموقف لدعوى الإلغاء، فهو نظام مهم و ضروري لمعالجة مساوئ هذا الأخير، بالإضافة إلى كونه ضمانة دستورية لكفالة حقوق الدفاع و الأفراد.

2-أن كل قرار إداري يقبل الطعن بالإلغاء أو التظلم الإداري يصلح لأن يكون محلا لطلب وقف التنفيذ، كما فتح المشرع باب الخيار للمدعي تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إستقلالا عن طلب الإلغاء أو بذات العريضة، و هذا الوضع رتبه وحدة القاضي الفاصل في طلب وقف التنفيذ و طلب الإلغاء.

3-إشترط المشرع للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى و إن كان قرارا بالرفض أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة، بما يستوجب أن تكون هذه الأخيرة مرفوعة أمام الجهة القضائية

المختصة بالنظر إليها، و أن تكون مقبولة في الناحية الشكلية كما يلزم أيضا أن يقدم طلب وقف التنفيذ إستقلالا بموجب عريضة مستوفية البيانات تحت جزاء عدم القبول شكلا، و لم يتركه لخيار المدعي في إستقلاله، كما فعل بالنسبة لوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

4- أن المشرع على الرغم من إستقلال العريضتين إلا أنه لم يحدد ميعاد خاص لرفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ في هذه الحالة، مما يؤدي إلى إمكانية رفعها في وقت لاحق لدعوى الإلغاء.

5- أن المشرع على الرغم من تأكيده على توافر شرط الإستعجال للأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إلا أنه لم يحدد مفهوما واضحا له و إنما ألقى العبء على عاتق الفقه و القضاء و اللذان عبرا عنه بأنه ليس إلا الضرر الصعب الإصلاح أو المتعذر تداركه.

6- أن موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ليس فقط موضوع إجرائي بحت، بل هو موضوع مركب، لأنه يرتبط بجانب التشريع و القضاء، و الحريات العامة و حقوق الإنسان، و مبدأ الفصل بين السلطات و مسألة المصلحة العامة.

الإقتراحات:

على الرغم من أن المشرع قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية، ومما حققه من مزايا في ذلك إلا أن الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه وقد يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري إستنبط قواعده من المشرع الفرنسي ، لم يأخذها كما هي هذا ما جعله قواعده تبدو مبتورة ومن بين الإقتراحات نجد:

1- على المشرع أن يمنح الإختصاص بنظر طلبات الوقف إلى قاضي فرد قضاء الإستعجال و هذا قصد تسهيل إجراءات الفصل في الطلبات نظرا لخصوصية الإستعجال التي يتميز بها طلبات وقف التنفيذ.

2- وضع مفهوم محدد للإستعجال يميزه عن الضرر الذي يعتبر من أهم ملامحه، و حتى يتمكن الطرف المتضرر من معرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في طلبه، و هذا ربحا للوقت.

3- على المشرع تحديد ميعاد للفصل في طلبات الوقف، حتى لا يفقد هذا الإجراء الغاية التي جاء من أجلها مما يعطي أيضا الفرصة للإدارة في تنفيذ جل قراراتها.

4- وضع قائمة بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و الجمع بين أحكام المادتين **920 و 921** من قانون الإجراءان المدنية و الإدارية.

5-محاولة البحث حول آليات قانونية جديدة أشد صرامة في حالة رفض أو تماطل الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء الإداري و لا سيما الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصــادر و المراجــع.

1- الكتب :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القرارات الإدارية**، معهد الدراسات القضائية و القانونية وزارة العدل، الإسكندرية، 2008.

2- الغوثي بن ملحة، **القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري**، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر،2000.

3- برهان خليل رزيق، **نظرية الفعل الغصب الإعتداء المادي في القانون الإداري**، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى، دمشق، 2004.

4- بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري(مجلس الدولة)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004.

5-بوعلي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2015.

6- حسن طاهري، **الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة**، دار الخلدونية، الجزائر،2013.

سامي الوافي، **الوسيط في دعوى الإلغاء(دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)**، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018.

7- شريف أحمد بعلوشة، **إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري(دراسة تحليلية مقارنة)**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر،2017.

8-عبد الباسط محمد فؤاد، **وقف تنفيذ القرار الإداري(الطابع الإستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف، وشروطه،حكم مؤقت)**، دار هومة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

9-عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر،2011.

10-عبد العزيز عبد المنوم خليفة، **وقف تنفيذ القرار الإداري،(ومدى تحقيقه للتوازن المنشود بين حقوق الأفراد و فاعلية عمل الإدارة)**، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2016.

11-عصمت عبد الله الشيخ، **جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن بين الإدارة و الأفراد**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

12-عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية**، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

13-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2003.

14- لحسن بن شيخ آت ملويا، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة**، دار هومة ، الجزء الأول، الجزائر، 2002.

15-محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005.

16- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات و الإجراءات أمامها)**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17-منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

18-يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

19- يونس معلوف، **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت،(د. س.ن.)

ثانيا: المجالات(المقالات):

1-أحميد هنية، **عيوب القرار الإداري (وحالات تجاوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس(5)، جامعة بسكرة، 2008.

2- بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2014.

3-حمدان الجيلاني، **التصريح بالمنفعة العمومية في عملية نزع الملكية في القانون الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد5، جامعة سيدي بلعباس،2017.

4-شريط وليد، **الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08**، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس.

5-شوقي يعيش تمام، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزا**ئري، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

6-عادل بوراس، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**، مجلة الفقه و القانون، العدد 3، جامعة المسيلة،2013.

7- محمد بركات، **تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، بدون عدد، جامعة المسيلة، 2017.

8--فائزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية بين إشكاليات الفقه و تطبيق القضاء في الجزائر**، مجلة البحوث و الدراسات، العدد7، جامعة الوادي، 2009.

ثالثا: الجريدة الرسمية:

1- القانون العضوي رقم 98-04 المعدل و المتمم بمقتضى قانون رقم 89-22 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق لـ30 مايو سنة 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .ج.ر. العدد 36، بتاريخ 31 مايو 1998.

2- قرار رقم : 009451، بتاريخ :2002/04/30، الصادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة، قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد السيد دحمان خيضر، مجلة مجلس الدولة، العدد2.

3- المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 26236 بتاريخ 1982/07/10) قضية (م.ز) (وزير الداخلية و الوالي)، المجلة القضائية، العدد2، 1989.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية،ملف رقم 72400 بتاريخ 16 جوان 1990، قضية بلدية عين أزال ضد (ب-س) ، المجلة القضائية، العدد الأول،1993.

5-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة،ج.ر عدد37، الصادرة في 1998/06/02.

ثالثا: القرارات:

1- ق.م.إ .08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008

2- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08-09 .

3- قانون 95/125 الصادر في 8 فبراير سنة 1995 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4- ق.إ.م.إ، ج.ر، عدد 21 لسنة 2008.

5- ق.إ.م.إ ج.ر عدد 21 لسنة 2008.

رابعا: رسائل الدكتوراه:

1- دوف حسين ، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 24 أفريل 2018.

2- صالح شرفي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.

3- فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2011 /2012.

خامسا: رسائل الماجستير:

1- أوقارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإداريــة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/04/24.

2- دحاس وفاء، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجايــة، 2014-2015.

3- زين العابدين بلماحي، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2007-2008.

4- صحراوي محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة2014 -2015.

5- غنية نزلـي، **سلطات قاضي الإستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية**، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

6- غيتاوي عبد القادر، **وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تلمسان،2009/2008.

7- فايدي عائشة، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام الجزائري**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2018-2019.

8- فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2014.

9- قاسي الطاهر، **الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

10- مقيمي ريمة، **القضاء الإستعجالي الإداري وفق لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2013/2012.

سادسا: مذكرات الماستر:

1- أمينة شايب و سعاد عبد المومن، **قضاء إستعجال الحريات**، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014-2015.

2- أوصالح عادل، **الدعوى الإستعجالية في المادة المدنية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019.

3- برابح عبد المجيد، **وقف التنفيذ في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

4- برهان شلال، **القرار الإداري المنعدم**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

5- بلال العقبي، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013.

6- بن صوشة الطاهر فاف مبارك، **التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة مسيلة،2017-2018.

7- بن غرة محمد الأمين، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق أحكام القضاء الإداري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.

8- حميد بوعكاز، **وقف تنفيذ القرار الإداري في الإستعجال الفوري وفق القانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم09/08**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

9- رمضان جغام، **إشكاليات ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة ،2015-2016.

10- صغير محمد سفيان، **أحكام تنفيذ القرار الإداري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2018-2019.

11- العقبي بلال، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامـعة ورقلة، 2012-2013.

12- منير خوجة، **الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

الفهرس

الفهـــرس:

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	**مقدمة**	أ-ث
02	**الفصل الأول: دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضـــي الموضوع.**	05
03	**المبحث الأول: شروط القضاء بوقف التنفيذ.**	06
04	المطلب الأول: الشروط الشكليـة.	06
05	الفرع الأول: محل طلب وقف التنفيذ.	06-19
06	تقديم طلب وقف تنفيذ من طرف المعنـي.	20-27
07	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية (الأسباب الجدية)	28
08	الفرع الأول: مفهوم الأسباب الجدية.	28
09	الفرع الثاني: إستخلاص الجدية كشرط موضوعي.	28-30
10	**المبحث الثاني: الأمر الصادر بوقف تنفيذ أمام قاضي الإلغاء.**	31
11	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة قاضي وقف التنفيذ.	31-32
12	المطلب الثاني: مضمون الأمر الصادر بناء على طلب وقف تنفيذ	32
13	الفرع الأول: طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.	32-33
14	الفرع الثاني: إمكانية إعمال الأثر الغير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفيذ.	33
15	الفرع الثالث: الطعن ووقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.	34-37
16	المطلب الثالث: دور القاضي في تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ.	38
17	الفرع الأول: كيفية تنفيذ الأمر الصادر لوقف التنفيذ القرار الإداري.	38-40
18	**خلاصة الفصل الأول**	41
19	**الفصل الثاني: دعوى وقف التنفيذ المرفوعة أمام قاضي الإستعجال.**	42
20	**المبحث الأول: شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري**	43
21	المطلب الأول: الشروط الشكلية.	43

22	الفرع الأول: رفع دعوى الإلغاء.	48-43
23	الفرع الثاني: إستقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء.	50-49
24	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	50
25	الفرع الأول: شرط الإستعجال	57-50
26	الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق	59-57
27	الفرع الثالث: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري.	61-60
28	**المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الإلغاء.**	62
29	المطلب الأول: رفع الدعوى الإستعجالية و الفصل فيها.	62
30	الفرع الأول: رفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري .	68-63
31	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري.	70-68
32	المطلب الثاني: الأمر الصادر في الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري.	70
33	الفرع الأول: شكل الأمر و تسبيبه.	71-70
34	الفرع الثالث: إمكانية تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.	75-73
35	الفرع الرابع: تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.	76-75
36	**خلاصة الفصل الثاني**	77
37	**الخاتمـــة**	80-78
38	**قائمة المصادر و المراجع**	86-81